

# حق الحياة

في الشريعة الإسلامية

الشيخ محمد

جمع وترتيب

من خطب ومُحاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

حفظه الله تعالى



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،  
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ  
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

## اسْتِخْلَافُ اللَّهِ الْإِنْسَانَ فِي الْأَرْضِ لِعِمَارَتِهَا

فَإِنَّ اللَّهَ ۖ خَلَقَ الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، وَكَرَّمَهُ، وَسَخَّرَ لَهُ مَا خَلَقَهُ، وَأَنَاطَ بِهِ مِهْمَةَ عِمَارَةِ هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي اسْتَخْلَفَهُ فِيهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ﴾ [البقرة: ٣٠].

وَهَذَا الْخَلِيفَةُ هُوَ آدَمُ وَبَنُو آدَمَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

أَيُّ: جَعَلَكُمْ فِيهَا لِتَعْمُرُوهَا، وَمَكَّنَكُمْ بِمَا آتَاكُمْ مِنْ عِمَارَتِهَا.

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الَّذِينَ تَرَوُا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ﴾ [لقمان: ٢٠].

وَهَذَا التَّسْخِيرُ يَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهِ كُلَّ مَظَاهِرِ التَّكْرِيمِ لِهَذَا الْإِنْسَانَ الَّذِي اسْتَخْلَفَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَرْضِ لِعِمَارَتِهَا، وَعِمَارَتُهَا بِعِبَادَةِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا، وَبِالْقِيَامِ عَلَى مَا يُصْلِحُهَا.

وَقَدْ زَوَّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذَا الْإِنْسَانَ بِكُلِّ وَسَائِلِ الْإِسْتِخْلَافِ فِي الْأَرْضِ، وَسَلَّحَهُ بِكُلِّ أَدَوَاتِ الْمَعْرِفَةِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى قِيَادَةِ دِفَّةِ هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَإِدَارَةِ دَوَالِبِ

الْعَمَلِ فِيهَا، وَلِكِنِّي لَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكُتُبَ فِيهَا الشَّرَائِعُ وَالْحَقُّ الْمُبِينُ، وَعَلَّمَهُمْ أَصُولَ التَّعَايُشِ وَمَبَادِيءَ التَّعَامُلِ، وَلَفَتَ أَنْظَارَهُمْ إِلَى ضَرُورَةِ الْإِلْتِزَامِ بِآدَابِ الشَّرَائِعِ وَالْأَدْيَانِ، وَلَمْ يُبِحْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ طَائِعًا مُخْتَارًا، وَأَشْعَرَهُمْ عِظَمَ الْمَسْئُورِيَّةِ عَنِ الْإِخْلَالِ وَالتَّقْصِيرِ، فَقَالَ رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].



## قِيَمَةُ الْحَيَاةِ فِي الْإِسْلَامِ

لَقَدْ جَعَلَ الْإِسْلَامُ الدُّنْيَا مَزْرَعَةً لِلْآخِرَةِ، وَمُقَدِّمَةً وَمَمَهَّدَةً وَوَسِيلَةً لَهَا؛ فَهِيَ دَارُ عَمَلٍ وَاخْتِبَارٍ، وَالْآخِرَةُ دَارُ حِسَابٍ وَجَزَاءٍ، فَأَعْطَتْ شَرِيعَتُنَا الْغُرَاءَ لِلْحَيَاةِ أَهْمِيَّةً كَبِيرَةً وَقِيَمَةً عَظِيمَةً فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَطَاعَتِهِ، وَمِنْ تَقْدِيرِ الْإِسْلَامِ لِلْحَيَاةِ أَنَّهُ أَمَرَ بِعِمَارَةِ الْأَرْضِ وَحَرَّمَ الْإِعْتِدَاءَ عَلَى النَّفْسِ.

لَقَدْ دَلَّنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَضْلِ طَوْلِ الْعُمُرِ مَعَ حُسْنِ الْعَمَلِ، فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟».

قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ».

قَالَ: «فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟».

قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٢٣٣٠)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ

لِغَيْرِهِ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٣٣٦٣).

وَهَذَا وَرَدَ -أَيْضًا- فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، وَفِي حَدِيثِ غَيْرِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا» (١).

فَخَيْرُ النَّاسِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ»، فَإِنَّهُ لَا يَزِدَادُ إِلَّا فَضْلًا، وَلَا يَزِدَادُ بِطُولِ الْعُمُرِ إِلَّا خَيْرًا، وَلَا يَزِدَادُ بِعَمَلِ الْخَيْرِ مِنَ اللَّهِ إِلَّا قُرْبًا.

وَأَمَّا شَرُّ النَّاسِ فَمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَزِدَادُ بِطُولِ الْعُمُرِ إِلَّا شَرًّا، وَلَا يَزِدَادُ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِطُولِ عُمُرِهِ إِلَّا بُعْدًا. خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ. (\*)

إِنَّ طُولَ الْعُمُرِ وَالْبَقَاءَ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ فُرْصَةٌ لِلتَّزَوُّدِ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ. فَرَأْسُ مَالِ الْمُسْلِمِ عُمُرُهُ. (\*) (٢).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٥ و ٤٠٣، رقم ٧٢١٢ و ٩٢٣٥)، وصححه لغيره الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٢٩٨) وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٣٦١). (\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ لِلْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ» (الْمُحَاضِرَةُ الْأُولَى)، الثَّلَاثَاءُ ٢٥ مِنْ سُؤَالِ ١٤٢٨ هـ | ٦-١١-٢٠٠٧ م.

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «تَطْهِيرُ الْقَلْبِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ | ١٩-٦-٢٠١٥ م.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُو بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا»<sup>(١)</sup>. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَنْ يُخَلِّفَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَتَعْبُدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي وَقْتٍ خَلَّفَكَ فِيهِ، وَإِنْ وَجَدْتَ مِنَ النَّصَبِ وَالْمَشَقَّةِ مَا وَجَدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ؛ إِذْ أَبَقَاكَ لِعِبَادَتِهِ، وَوَفَّقَكَ لِعِبَادَتِهِ، وَأَعَانَكَ وَأَقْدَرَكَ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا، وَنَحَى عَنْكَ سُبُلَ الْقَطْعِ لَهَا.

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»<sup>(٢)</sup>: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُو بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا».

وَقَالَ ﷺ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٣)</sup> -: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

فَرَعَى الضَّعْفَ الْإِنْسَانِيَّ، وَالْجَزَعَ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ النَّفُوسُ، وَالطَّمَعَ الَّذِي تَشْرَبُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ، وَتَخْضَعُ لَهُ الرِّقَابُ وَتَذُلُّ، فَرَعَى هَذَا كُلَّهُ؛ وَلَكِنَّهُ وَجَّهَ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



ذَلِكَ كُلَّهُ الْوُجْهَةَ الصَّحِيحَةَ الصَّائِبَةَ، فَقَالَ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا..»؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ رَبَّمَا فَارَتْ بِهِ مَرَا جُلٌ نَفْسِهِ غَلِيَانًا بَحْنِقٍ وَغَضَبٍ حَتَّى يَعْشَى فَيَعْمَى عَنِ اسْتِبْصَارِ سَبِيلِ الرَّشَادِ، حِينَئِذٍ يَنْطَلِقُ دَاعِيًا عَلَى نَفْسِهِ مُتَمَنِّيًا الْمَوْتَ، فَضَبَطَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ تِلْكَ الْحَالَةَ النَّفْسِيَّةَ، «فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

وَهُوَ تَفْوِيضٌ لِأَمْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَدْرِهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ قَدْ قَسَمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَلَا يَسْتَعْجِلُنَّهُ أَحَدٌ؛ فَإِنَّهُ آتٍ فِي وَقْتِهِ الَّذِي قَدَرَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِهِ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ وَغَيْرِهِ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ أَجْلَهَا، وَتَسْتَوْعَبَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

«إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ»: جَبْرِيلُ جَاءَهُ بِهَذَا الْوَحْيِ مِنْ عِنْدِ رَبَّنَا الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ، «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي»: فِي نَفْسِي، وَالنَّفْثُ فَوْقَ النَّفْخِ وَدُونَ التَّفْلِ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِإِبْلَاغِهِ إِلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ -، «إِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا، وَتَسْتَوْعَبَ أَجْلَهَا»، فَهَاتَانِ قَضِيَّتَانِ مَحْسُومَتَانِ

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٨٥)

من حديث أبي أمامة الباهلي رضي عنه.

أَزْلًا كَمَا قَضَاهُمَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَقَدَّرَهُمَا، لَا يَتَقَدَّمَانِ وَلَا يَتَأَخَّرَانِ، وَلَا  
يَزِيدَانِ وَلَا يَقْلَانِ؛ الْأَجَلُ وَالرِّزْقُ.

«فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ  
تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ؛ فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ». (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٢ هـ | ٢١-١-

## حَقُّ الْحَيَاةِ مِنْ مَقَاصِدِ الدِّينِ الْعُظْمَى

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ بِأُصُولِ تَشْرِيعٍ جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالرَّسُولُ ﷺ مِنْ عِنْدِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ  
﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١٤) [الملك: ١٤]!!؟

بَلَى؛ يَعْلَمُ.

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَعْلَمُ مَا يَصْلُحُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَمَا يُصْلِحُ النَّاسَ، فَشَرَعَ اللَّهُ  
رَبُّ الْعَالَمِينَ بِحِكْمَتِهِ شَرْعًا حَكِيمًا، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ؛  
لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ.

جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الشَّرْعِ الْخَاتَمِ الْحَكِيمِ، لَيْسَ فِيهِ خَلَلٌ، وَلَيْسَتْ بِهِ ثُغْرَةٌ  
يُمْكِنُ أَنْ يَنْفُذَ إِلَيْهَا أَحَدٌ بِعَقْلِ أَبَدًا، فَيَسْتَدْرِكُ عَلَيْهَا مُسْتَدْرِكٌ بِحَالٍ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ  
شَرْعٌ تَامٌّ كَامِلٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ  
لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٤].

وَالْعُلَمَاءُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يَقُولُونَ: مَقَاصِدُ التَّشْرِيعِ ثَلَاثَةٌ، لَا يَخْرُجُ  
عَنْهَا مَقْصِدٌ مِنْ مَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ:

١- الضَّرُورِيَّاتُ<sup>(١)</sup>.

(١) (الضروريات)؛ مَعْنَاهَا أَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْهَا فِي قِيَامِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، بِحَيْثُ إِذَا فَقِدَتْ

٢- وَالْحَاجِيَّاتُ<sup>(١)</sup>.

٣- وَالتَّحْسِينِيَّاتُ<sup>(٢)</sup>.

فَأَمَّا الضَّرُورِيَّاتُ: فَهِيَ الَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ حَيَاةُ النَّاسِ وَلَا آخِرَتُهُمْ إِلَّا بِهَا وَعَلَيْهَا؛ بِحَيْثُ لَوْ اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْ تِلْكَ الضَّرُورِيَّاتِ فَسَدَتْ عَلَى النَّاسِ حَيَاتُهُمْ، وَحَصَلُوا الْخِزْيَ فِيهَا، وَفَسَدَتْ عَلَى النَّاسِ آخِرَتُهُمْ، وَحَصَلُوا النَّارَ فِيهَا - عِيَاذًا بِاللَّهِ وَلِيَاذًا بِجَنَابِهِ الرَّحِيمِ -.

ثُمَّ حَصَرَ الْعُلَمَاءُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - هَذِهِ الضَّرُورِيَّاتِ فِي ضَرُورِيَّاتٍ خَمْسٍ؛ ضَرُورِيَّاتٍ خَمْسٍ تَحْصُرُ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا النَّاسُ، لَا فِي

تَجَرِّ مَصَالِحِ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فُسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ، وَفِي الْأُخْرَى فَوْتِ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعِ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ، وَهِيَ خَمْسٌ: حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ، وَالْعَقْلِ.

انظر: «الموافقات»: (٢ / ١٧ - ١٨).

(١) (الْحَاجِيَّاتُ)؛ مَعْنَاهَا: أَنَّهَا مُفْتَقَرٌ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوَسُّعَةِ وَرَفْعِ الصِّيقِ الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَطْلُوبِ؛ كَالرَّخْصِ، وَإِبَاحَةِ الصَّيْدِ، وَالتَّمَتُّعِ بِالطَّيِّبَاتِ مِمَّا هُوَ حَالِلٌ.

انظر: «الموافقات»: (٢ / ٢١).

(٢) (التَّحْسِينِيَّاتُ)؛ مَعْنَاهَا: الْأَخْذُ بِمَا يَلِيْقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَتَجَنُّبُ الْمُدْنَسَاتِ الَّتِي تَأْتِيهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَاتُ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قِسْمٌ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؛ كِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ، وَسْتِرِ الْعَوْرَةِ، وَأَخْذُ الزَّيْنَةِ.

انظر: «الموافقات»: (٢ / ٢٢).

دينٍ وَلَا دُنْيَا، وَهِيَ:

١- الدِّينُ.

٢- وَالنَّفْسُ.

٣- وَالنَّسْلُ.

٤- وَالْمَالُ.

٥- وَالْعَقْلُ.

ثُمَّ يَبِينُ لَنَا عِلْمَاؤُنَا -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى وَجْههَا الصَّحِيحِ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَأْتِي بِمَا يُقِيمُ تِلْكَ الضَّرُورِيَّاتِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَأْخُذُ عَلَى أَيْدِي النَّاسِ أَنْ يُفْسِدُوا شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الضَّرُورِيَّاتِ، فَيَشْرَعُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ.

يَشْرَعُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَنَا الشَّهَادَتَيْنِ، وَالصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَرْكَانِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ.

فَهَذَا هُوَ الدِّينُ، ثُمَّ يَحْفَظُهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَيَشْرَعُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْجِهَادَ؛ لِحِفَاظِهِ، وَيَشْرَعُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ حَدَّ الرَّدَّةِ؛ لِحِفَاظِ الدِّينِ.

وَيَشْرَعُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَنَا حِفْظَ النَّفْسِ، وَيَحْوَطُهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِسِيَاحٍ، فَيَجْعَلُ الْقِصَاصَ وَالذِّيَّاتِ؛ مِنْ أَجْلِ أَيِّ اعْتِدَاءٍ عَلَى النَّفْسِ.

وَيَشْرَعُ لَنَا رَبُّنَا لِحِفْظِ الضَّرُورِيِّ مِنَ الْمَالِ قَطْعَ الْيَدِ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ أَرْكَانِ حَدِّ السَّرِقَةِ، وَيَشْرَعُ لَنَا تَضْمِينَ الْوَلِيِّ عِنْدَمَا يُفْسِدُ غَيْرُ ذِي عَقْلٍ مَالًا مُخْتَرَمًا مَمْلُوكًا مُقَوِّمًا فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَيَشْرَعُ لَنَا أَنْ نَحْفَظَ الدِّينَ، وَالنَّسْلَ، وَالْعَقْلَ؛ بِأَنْ يَجْعَلَ حَدَّ الشُّرْبِ قَائِمًا؛  
بِحَيْثُ الَّذِي يَغْتَالِ الْعَقْلَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ دُونَهُ سَدٌّ لَا يُنْفَذُ مِنْهُ.

هَذِهِ الصَّرُورَاتُ لَيْسَتْ سَوَاءً، فَلَيْسَ الَّذِي يُفْسِدُ فِي الدِّينِ كَالَّذِي يَعْدُو  
عَلَى الْأَنْفُسِ، كَالَّذِي يَعْدُو عَلَى الْأَمْوَالِ، كَالَّذِي يَعْدُو عَلَى الْأَعْرَاضِ.

هَذِهِ الصَّرُورَاتُ لَيْسَتْ جُمْلَةً وَاحِدَةً عَلَى سَوَاءٍ، وَهِيَ فِي أَنْفُسِهَا فِي كُلِّ  
وَاحِدَةٍ مِنْهَا لَيْسَتْ سَوَاءً.

فَفِي صَرُورَةِ الدِّينِ لَيْسَتْ الشَّهَادَتَانِ كَمَا يَأْتِي دُونَهُمَا بَعْدُ؛ مِنَ الصَّلَاةِ، أَوْ  
الزَّكَاةِ، أَوْ الْحَجِّ، أَوْ الصَّوْمِ، أَوْ مَا دُونَ ذَلِكَ.

وَلَيْسَتْ الصَّلَاةُ كَالزَّكَاةِ، أَمْرٌ كَانَ مِنْ رَبِّكَ مَقْضِيًّا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى  
سَوَاءٍ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

\* ثُمَّ يَشْرَعُ لَنَا رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا أَمْرَ الْحَاجِيَّاتِ: وَهِيَ الَّتِي إِذَا فَقَدَهَا النَّاسُ أَصَابَهُمْ  
مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي حَيَاتِهِمْ مَا يَجْعَلُ الْحَيَاةَ غَيْرَ يَسِيرَةٍ؛ وَلَكِنْ لَا يَنْهَدُهُمْ بِفَقْدِهَا حَيَاةً.

فَهَذِهِ الْحَاجِيَّاتُ شَرَعَهَا لَنَا رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا.

\* ثُمَّ تَأْتِي التَّحْسِينِيَّاتُ بَعْدُ؛ لِكَيْ تَجْعَلَ الْحَيَاةَ رَغْدَةً عَلَى وَتِيرَةٍ سَهْلَةٍ يَسِيرَةٍ  
مُتَقَبَّلَةٍ عِنْدَ ذَوِي الْفِطْرِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ» - الْجُمُعَةَ ١٠ مِنْ صَفَرِ ١٤٢٢ هـ | ٤-٥ -

## حَقُّ الْحَيَاةِ فِي الْإِسْلَامِ

لَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ ﷻ الْإِنْسَانَ وَكَرَّمَهُ، وَأَعْطَاهُ مَجْمُوعَةً مِنَ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ؛ لِيَحْكَمَ حَيَاتَهُ، وَيَرْتَقِيَ بِهَا، خِلَافًا لِسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ الْأُخْرَى، وَمِنْ هَذِهِ الْحُقُوقِ الرَّئِيسَةِ: الْحَقُّ فِي الْحَيَاةِ، كَمَا يَنْبَغِي الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ قَدْ كَفَلَتْ حَقَّ الْحَيَاةِ لِلْمُسْلِمِ، وَالْكَافِرِ الْمُسْتَأْمِنِ وَالْمُعَاهِدِ، وَحَرَّمَتْ قَتْلَهُمْ إِلَّا بِالْحَقِّ، قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

«وَهَذَا شَامِلٌ لِكُلِّ نَفْسٍ ﴿حَرَّمَ اللَّهُ﴾ قَتْلَهَا؛ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَحُرٍّ وَعَبْدٍ، وَمُسْلِمٍ، وَكَافِرٍ لَهُ عَهْدٌ.

﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾: كَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ، وَالبَّاعِي فِي حَالِ بَغْيِهِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالقَتْلِ» (١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٥٣١).

«قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَجَلَ﴾ قَتَلَ ابْنَ آدَمَ أَخَاهُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا: ﴿كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أَي: شَرَعْنَا لَهُمْ وَأَعْلَمْنَاهُمْ ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ أَي: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ سَبَبٍ؛ مِنْ قِصَاصٍ، أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، وَاسْتَحَلَّ قَتْلَهَا بِلا سَبَبٍ وَلَا جِنَايَةٍ؛ ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ نَفْسٍ وَنَفْسٍ، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أَي: حَرَّمَ قَتْلَهَا وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ سَلِمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾» (١).

«يَقُولُ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ﴾ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي قِصَّةِ ابْنِي آدَمَ، وَقَتَلَ أَحَدَهُمَا أَخَاهُ، وَسَنَّهُ الْقَتْلَ لِمَنْ بَعْدَهُ، وَأَنَّ الْقَتْلَ عَاقِبَتُهُ وَحِيمَةٌ وَخَسَارَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أَهْلَ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ أَي: بِغَيْرِ حَقٍّ ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ دَاعٍ يَدْعُوهُ إِلَى التَّيْبِينِ، وَأَنَّهُ لَا يُقَدِّمُ عَلَى الْقَتْلِ إِلَّا بِحَقٍّ، فَلَمَّا تَجَرَّأَ عَلَى قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي لَمْ تَسْتَحِقَّ الْقَتْلَ؛ عَلِمَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ هَذَا الْمَقْتُولِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا تَدْعُوهُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ، فَتَجَرَّؤُهُ عَلَى قَتْلِهِ كَأَنَّهُ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ مَنْ أَحْيَا نَفْسًا؛ أَي: اسْتَبْقَى أَحَدًا فَلَمْ يَقْتُلْهُ مَعَ دُعَاءِ نَفْسِهِ لَهُ إِلَى قَتْلِهِ، فَمَنْعَهُ خَوْفُ اللَّهِ -تَعَالَى-

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٨٣).



مِنْ قَتْلِهِ؛ فَهَذَا كَأَنَّهُ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ مَا مَعَهُ مِنَ الْخَوْفِ يَمْنَعُهُ مِنْ قَتْلِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ.

وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ يَجُوزُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ نَفْسًا بغيرِ حَقٍّ مُتَعَمِّدًا فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَحِلُّ قَتْلُهُ إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا مُكَافِئًا، لَيْسَ بِوَالِدٍ لِلْمَقْتُولِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُفْسِدًا فِي الْأَرْضِ بِإِفْسَادِهِ لِأَدْيَانِ النَّاسِ، أَوْ أَبْدَانِهِمْ، أَوْ أَمْوَالِهِمْ؛ كَالْكَفَّارِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُحَارِبِينَ، وَالِدُّعَاةِ إِلَى الْبِدْعِ الَّذِينَ لَا يَنْكَفُ شَرُّهُمْ إِلَّا بِالْقَتْلِ، وَكَذَلِكَ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ، وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ يَصُولُ عَلَى النَّاسِ لِقَتْلِهِمْ، أَوْ أَخْذِ أَمْوَالِهِمْ»<sup>(١)</sup>.



(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٢٥٢).

## مِنْ مَظَاهِرِ حَقِّ الْحَيَاةِ فِي الْإِسْلَامِ: تَحْرِيمُ الشَّرِيعَةِ كُلِّ مَعَالِمِ الْأَضْرَارِ بِالنَّفْسِ

إِنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ إِنَّمَا هُوَ مِلْكٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَمْ يَخْلُقْهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَبَثًا، وَلَمْ يَسْتَخْلِفْهُ فِي الْبَاطِلِ، وَلَنْ يَتْرُكَهُ سُدًى، وَلَمْ يَجْعَلْهُ حُرًّا فِي تَصَرُّفَاتِهِ يَتَصَرَّفُ فِي نَفْسِهِ كَيْفَمَا يَشَاءُ، بَلْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِيَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَصُونَهَا مِنْ كُلِّ أَوْجِهٍ الْهَلَاكِ، وَأَنْ يَصْرِفَ عَنْهَا كُلَّ مَظَاهِرِ الْأَضْرَارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

حَرَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى الْإِنْسَانِ الْخَبَائِثَ الَّتِي تُؤْذِيهِ، وَأَبَاحَ لَهُ كُلَّ مَا يَنْفَعُهُ وَيَحْمِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

وَأَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هَذَا الْإِنْسَانَ أَنْ يَأْكُلَ، وَأَنْ يَشْرَبَ، وَأَنْ يَتَتَفَعَ، وَأَنْ يَزْدَانَ (١)  
بِمَا خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ مَظَاهِرِ الْمُتَعِّ وَأَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ مِنْ غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ، قَالَ رَبُّنَا  
-جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣١) [الأعراف: ٣١].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾

[الأعراف: ٣٢].

فَأَبَاحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الطَّيِّبَاتِ، وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ، وَأَمَرَ بِحِفْظِ النَّفْسِ أَنْ  
يُعْتَدَى عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ يُعْتَدَى عَلَى الْجَسَدِ الْإِنْسَانِيِّ فِي عَضْوٍ مِنْهُ.

وَنَهَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْخَمْرِ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ الْمُفْتَرَاتِ، كَمَا أَنَّهُ يَشْمَلُ  
الْمُخَدَّرَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُغَيِّبُ الْعَقْلَ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِحِفْظِ الْعَقْلِ،  
وَهُوَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْإِنْسَانِ فِي الْحَيَاةِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ  
يَعِيشَ بِسِوَاهَا.

أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِحِفْظِ النَّفْسِ، وَبِحِفْظِ الْعَقْلِ، وَبِحِفْظِ الْمَالِ، وَبِحِفْظِ  
الْعَرُضِ، وَأَمَرَ بِحِفْظِ الدِّينِ، وَبِهِ يُحْفَظُ هَذَا كُلُّهُ (٢).

(١) (يَزْدَانَ)، أَي: يَتَزَيَّنُ، وَهُوَ افْتَعَلَ مِنَ (الزَّيْنَةِ) إِلَّا أَنْ التَّاءَ لَمَّا لَانَ مَخْرَجُهَا وَلَمْ تُوَافِقِ  
الزَّيَّ لِشِدَّتِهَا، أَبَدَلُوا مِنْهَا دَالًا، فَهُوَ (مُزْدَانٌ).

انظر: «لسان العرب»: (١٣ / ٢٠١ - ٢٠٢) مادة: (زين).

(٢) قال الشاطبي في «الموافقات»: المقدمة الثالثة، (١ / ٣١): «فَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ -بَلْ سَائِرُ  
الْمِلَلِ- عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وَضِعَتْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ، وَهِيَ: الدِّينُ،  
وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ، وَعِلْمُهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ كَالضَّرُورِيِّ».

وَلَا صِلَاحَ لِلإِنْسَانِ فِي الْحَيَاةِ إِلَّا بِالْحِفَافِظِ عَلَى هَذِهِ الصَّرُورِيَّاتِ، وَمَا وَرَاءَهَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَاجِيَّاتِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّحْسِينِيَّاتِ.

وَجَعَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الدِّيَاتِ قَائِمَةً، مَنْصُوصًا عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِهِ جَلَّ وَعَلَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقَتْلِ النَّفْسِ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ مِمَّا نُصِّ فِيهِ عَلَى الدِّيَةِ؛ حِفْظًا لِلنَّفْسِ، وَحِفْظًا لِلْجَسَدِ الْبَشَرِيِّ أَنْ يُمْتَهَنَ، أَوْ أَنْ يُعْتَدَى عَلَيْهِ.

أَمَرَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِأَكْلِ الطَّيِّبَاتِ، وَمَنْعَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْخَبَائِثِ، وَنَهَى عَنْهَا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَجَعَلَ لَنَا دِينَنَا الْأَعْرُ الْوَسَائِلِ الَّتِي تُفْضِي إِلَى الشَّرِّ مُحَرَّمَةً كَهَوِّهِ؛ فَكُلُّ مَا أَفْضَى إِلَى شَرٍّ وَحَرَامٍ فَهُوَ شَرٌّ وَحَرَامٌ، وَكُلُّ مَا أَفْضَى إِلَى خَيْرٍ وَبِرٍّ فَهُوَ خَيْرٌ وَبِرٌّ؛ فَجَعَلَ لِلْوَسَائِلِ مَا لِلْمَقَاصِدِ مِنَ الْأَحْكَامِ.

فَنَهَى الدِّينُ الْحَنِيفُ عَنْ كُلِّ الْمُقَدِّمَاتِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الإِضْرَارِ بِالْإِنْسَانِ؛ لِكَيْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِوِظِيفَتِهِ الَّتِي لِأَجْلِهَا خَلَقَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ إِعْمَارَ هَذِهِ الْأَرْضِ إِنَّمَا هُوَ بِتَوْحِيدِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا، وَبِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَبِإِقَامَةِ الدِّينِ، لَا تُعْمَرُ الْأَرْضُ إِلَّا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النُّورَ كُلَّهُ وَالْخَيْرَ كُلَّهُ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَمَدٌّ مِنْ شَمْسِ الرِّسَالَةِ، فَمَهْمَا سَطَعَتْ أَنْوَارُ شَمْسِ الرِّسَالَةِ فِي مَكَانٍ عَمَّهُ الْخَيْرُ وَالْفَلَاحُ، وَالْبَرَكََةُ وَالنَّجَاحُ، وَمَهْمَا غَابَتْ شَمْسُ الرِّسَالَةِ عَنْ مَكَانٍ فَهُوَ ظَلَمٌ كُلُّهُ، وَجَوْرٌ كُلُّهُ، وَهُوَ هَلَكَةٌ مُفْضِيَةٌ إِلَى هَلَكَةٍ.

فَأَمَرَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِكُلِّ مَا يُعِينُ الْإِنْسَانَ عَلَى آدَاءِ وَظِيفَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّ اللهُ جَعَلَ الْإِنْسَانَ مُسْتَخْلَفًا فِي الْأَرْضِ؛ لِكَيْ يَقُومَ عَلَى عِمَارَتِهَا بِدِينِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَحَيَاطَةَ شَرِّعِهِ، وَعِبَادَةَ مَوْلَاهُ الَّذِي أَنْشَأَهُ وَبَرَّاهُ، وَأَمَدَّهُ بِمَا

أَمَدَهُ بِهِ مِنْ أَلْوَانِ التَّسْخِيرِ فِي هَذِهِ الْمَوْجُودَاتِ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَاقِعًا عَبَثًا، وَلَا كَائِنًا سُدِّي، وَإِنَّمَا هُوَ لِغَايَةِ مَعْلُومَةٍ، وَحِكْمَةٍ بَاهِرَةٍ مِنْ لَدُنْ رَبَّنَا الْحَكِيمِ الْخَبِيرِ.

نَهَى الدِّينُ الْعَظِيمُ عَنْ كُلِّ شَرٍّ، وَأَمَرَ بِكُلِّ خَيْرٍ وَبِرٍّ، وَبَيَّنَ لَنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ أُرْسِلَ إِلَيْنَا بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، فَجَاءَ بِالْإِيمَانِ وَبِالْعَمَلِ، فَجَاءَ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَمَهْمَا سَارَ الْمَرْءُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَحْكَمَتْ أَوَاصِرُ الشَّرِّ بَعِيدًا عَنْ نَفْسِهِ وَقَلْبِهِ حَتَّى يَطَّأَهَا بِقَدَمَيْهِ، وَاسْتَحْكَمَتْ أَوَاصِرُ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ فِي نَفْسِهِ وَقَلْبِهِ حَتَّى اسْتَحْوَذَتْ عَلَيْهِ؛ حَتَّى إِنَّكَ لَتَرَى كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ لَا يُحْسِنُونَ كَثِيرًا مِنْ دُرُوبِ الْحَيَاةِ، وَلَا يَفْقَهُونَ كَثِيرًا مِنْ مُوَاضِعَاتِ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّهُمْ يُقْبِلُونَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَعَلُّمًا وَعَمَلًا، وَعِبَادَةً وَدَعْوَةً، وَإِقَامَةً لِدِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي يَنْفِي الْخَبَائِثَ، وَيُحِقُّ الْحَقَّ، وَيُعْلِي رَايَةَ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا مُحَابَاةَ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

وَقَدْ نَادَى النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَمَرَهُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤)؛ نَادَى بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَنَادَى بَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ شَرَعَ فِي نِدَاءِ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ، فَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ الْعَبَّاسَ، وَقَالَ: «اعْمَلْ؛ فَإِنِّي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»، وَنَادَى صَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَمَرَهَا بِالْعَمَلِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْهَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، ثُمَّ وَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى غَايَةِ الْقُرْبَى بِالْقُرْبِ وَالْقَرَابَةِ، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ

مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ؛ فَإِنِّي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

فَالْوَاصِرُ كُلُّهَا عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْأَنْسَابُ مَقْطُوعَةٌ؛ إِلَّا مَا كَانَ لِلَّهِ،  
وَمَعَ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ «وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ بَيَّنَّ لَنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ لَمْ يُغْنِ عَنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَبَيَّنَّ لَنَا  
رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ نُوْحًا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يُغْنِ عَنِ ابْنِهِ شَيْئًا، وَلَا عَنِ  
امْرَأَتِهِ، وَكَذَا لُوْطٌ لَمْ يُغْنِ عَنِ امْرَأَتِهِ شَيْئًا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَهَذِهِ حِكْمَةٌ مِنْ حِكْمِ اللَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ الْبَالِغَةِ، فَيَشْفَعُ فِيهِ لَا لِخُرُوجِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا لِيُخَفِّفَ عَنْهُ الْعَذَابَ،  
وَلَهُ جَمْرَتَانِ مِنَ النَّارِ بِإِحْمَاصِي قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَغْلِي مِنْهُ بِمَا  
عَلَيْهِ مِنَ النَّارِ دِمَاغُهُ<sup>(٣)</sup>، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٧١)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ: «يَا  
مَعْمَرُ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ؛ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي  
عَبْدِ مَنَافٍ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ  
شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ!  
سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٤٣)، وَالدَّارِمِيُّ (٣٤٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٨٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي  
«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٧١٥).

(٣) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٦٢٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٩) مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَعْضُبُ لَكَ».

فَدِينُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هُوَ الْعَدْلُ كُلُّهُ، وَهُوَ الْحَقُّ كُلُّهُ، وَهُوَ الْخَيْرُ كُلُّهُ،  
 وَهُوَ النُّورُ كُلُّهُ، وَهُوَ الْهَدَايَةُ كُلُّهَا، وَهُوَ الْبِرُّ كُلُّهُ، وَمَا عَدَاهُ ظُلْمَةٌ، وَظُلْمٌ  
 وَجَوْرٌ، وَفِسْقٌ، وَطُغْيَانٌ، وَبُهْتَانٌ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَمَرَنَا أَنْ نَحَافِظَ عَلَى هَذَا الْكَيَانَ الْإِنْسَانِيِّ؛ لِأَنَّنا لَا يُمَكِّنُ  
 أَنْ نُؤَدِّيَ الْوَضِيفَةَ فِي الْحَيَاةِ بِالْأَجْسَادِ الْمُتَهَالِكَةِ الَّتِي يَحْمِلُ عَلَيْهَا الْمَرْءُ الْحَمْلَ  
 الْأَعْمَى مِنْ غَيْرِ مَا بَصِيرَةٍ تَلُوحُ فِي أَفْقِ الرُّوحِ.



قال: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

## مِنْ مَظَاهِرِ حَقِّ الْحَيَاةِ:

### نَهَى الشَّرِيعَةُ عَنِ الدُّعَاءِ عَلَى أَنْفُسِنَا

لَقَدْ نَهَانَا الشَّرْعُ الْأَعْرُ أَنْ نَدْعُو عَلَى أَنْفُسِنَا، وَنَهَانَا الشَّرْعُ الْأَعْرُ أَنْ يَتَمَنَّى الْوَاحِدُ مِنا الْمَوْتَ؛ فَضْلاً عَن أَنْ يُزْهَقَ رُوحَهُ بِيَدِهِ، فَإِذَا كَانَ الدِّينُ الْأَعْرُ.. وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ رَبُّهُ وَأَوْحَى إِلَيْهِ بِهِ يَأْمُرُ النَّاسَ أَلَّا يَدْعُوا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَأَلَّا يَدْعُوا الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَلَّا يَتَمَنَّى أَحَدُهُم الْمَوْتَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». وفي رواية: نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَاخْلُفْهُ فِي تَرَكْتِهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: افْسَحْ لَهُ».



فَإِذَا دَعَوْتَ عَلَى نَفْسِكَ فَقَدْ دَعَوْتَ بِلِسَانِ مَنْ لَمْ يَعُصِ اللَّهَ قَطُّ، وَهُوَ الْمَلِكُ الَّذِي يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِكَ، وَالتَّامِينَ دُعَاءً، كَمَا بَيَّنَّ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ فِي شَأْنِ مُوسَى وَهَارُونَ -عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، مَعَ أَنَّ مُوسَى كَانَ دَاعِيًّا، وَكَانَ هَارُونَ مُؤَمِّنًا؛ فَنَزَلَ الْمُؤَمِّنَ عَلَى الدُّعَاءِ مَنزِلَةَ الدَّاعِي سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

فَإِذَا دَعَوْتَ عَلَى نَفْسِكَ فَقَدْ دَعَوْتَ عَلَى نَفْسِكَ بِلِسَانِ الْمَلِكِ، وَالْمَلِكُ لَمْ يَعُصِ اللَّهَ قَطُّ؛ فَمَا أَحْرَى هَذَا أَنْ يُسْتَجَابَ.

«لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»<sup>(١)</sup>. هَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعِنْدَهُ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ؛ لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً نَيْلٌ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الشَّرِّ؛ فَكَيْفَ بِمُوَاقَعَتِهِ؟! فَكَيْفَ بِالْوُلُوغِ فِيهِ، وَالسَّيْرِ فِي أَوْحَالِهِ!؟



(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٣٢) واللفظ له، وأخرجه مسلم (٣٠٠٩) مطولاً باختلاف يسير،

من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

مِنْ مَظَاهِرِ حَقِّ الْحَيَاةِ فِي الْإِسْلَامِ:  
حُرْمَةُ قَتْلِ الْمُسْلِمِ وَالْمُعَاهِدِ وَالْمُسْتَأْمَنِ

إِنَّ النَّفْسَ الْمَعْصُومَةَ فِي حُكْمِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ هِيَ: كُلُّ مُسْلِمٍ، وَكُلُّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَانٌ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَقَالَ -سُبْحَانَهُ- فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِي حُكْمِ قَتْلِهِ خَطَأً لَا عَمْدًا: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فَإِذَا كَانَ غَيْرُ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَهُ أَمَانٌ إِذَا قُتِلَ خَطَأً فِيهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ؛ فَكَيْفَ إِذَا قُتِلَ عَمْدًا؟!!

إِنَّ الْجَرِيمَةَ تَكُونُ أَعْظَمَ، وَإِنَّ الْإِثْمَ يَكُونُ أَكْبَرَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup>: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لِمُسْتَأْمَنٍ بِأَذَى؛ فَضْلًا عَنْ قَتْلِهِ، وَهَذَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، وَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُتَوَعَّدِ عَلَيْهَا بِعَدَمِ دُخُولِ الْقَاتِلِ الْجَنَّةَ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ -.

إِنَّ تَأْشِيرَةَ الدُّخُولِ الَّتِي يُشْتَرَطُ تَوْفُّرُهَا لِذُخُولِ أَيِّ أَجْنَبِيٍّ لِبَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ تُمَثِّلُ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ عَقْدًا يُشْبِهُ عَقْدَ الْأَمَانِ بِمَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ؛ لَا سِيَّمَا لَوْ كَانَتْ هَذِهِ التَّأْشِيرَةُ صَادِرَةً بِنَاءً عَلَى دَعْوَةٍ مُقَدَّمَةٍ مِنْ مُسْلِمٍ لِأَجْنَبِيٍّ؛ لِزِيَارَةِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، أَوْ لِلْعَمَلِ بِهَا.

وَلَا يَشْكُ أَحَدٌ فِي أَنَّ السَّائِحَ أَوْ الْأَجْنَبِيَّ عِنْدَمَا يُقْبَلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ؛ عِنْدَمَا يَحْصُلُ عَلَى تَأْشِيرَةِ الدُّخُولِ يُعْتَبَرُ نَفْسَهُ أَمِنًا عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ قَبُولُهُ لِلْمَجِيءِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ التَّأْشِيرَةَ لَا تَعْنِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ - أَيُّ: مِنْ تَأْمِينِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَالِهِ، وَعَرْضِهِ -.

وَالْأَمَانُ هُوَ: عَهْدٌ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْأَذَى؛ بِأَنْ تُؤْمَنَ غَيْرُكَ، أَوْ أَنْ يُؤْمِنَكَ غَيْرُكَ، وَهُوَ تَعَهُدٌ بِعَدَمِ لُحُوقِ الضَّرَرِ مِنْ جِهَتِكَ إِلَيْهِ؛ وَلَا مِنْ جِهَتِهِ إِلَيْكَ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ عَقْدٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُشْرِكِ عَلَى الْحَصَانَةِ مِنْ لُحُوقِ الضَّرَرِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ، وَلَا مِمَّنْ وَرَاءَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ.

وَدَلِيلُهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» (١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٣٧٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَلِيِّ رضي الله عنه.

وَمَنْحُ الْأَمَانِ مِنْ حَقِّ كُلِّ مُسْلِمٍ؛ شَرِيفًا أَوْ وَضِيعًا، فَيَصِحُّ مِنَ الْإِمَامِ، وَمِنْ أَحَادِ النَّاسِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، وَفِي صِحَّةِ أَمَانِ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الْأَمَانِ مِنْ مَجْنُونٍ وَنَحْوِهِ.

يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>: «وَجُمَلْتُهُ أَنَّ الْأَمَانَ إِذَا أُعْطِيَ لِأَهْلِ الْحَرْبِ حَرَمَ قَتْلَهُمْ، وَمَالَهُمْ، وَالتَّعَرُّضَ لَهُمْ، وَيَصِحُّ - يَعْنِي: عَقْدُ الْأَمَانِ - مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ؛ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا.

وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: لَا يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، فَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ كَالصَّبِيِّ، وَلِأَنَّهُ مَجْلُوبٌ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَنْظُرَ فِي تَقْدِيمِ مَصْلَحَتِهِمْ.

وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

يَعْنِي: إِذَا اسْتَقْدَمَ صَاحِبُ عَمَلٍ - فَرْدًا كَانَ أَوْ شَرِكَةً - بَعْضَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لِلْعَمَلِ فِي بِلَادِهِ، ثُمَّ دَخَلَ بِتَأْشِيرَةٍ لِلدُّخُولِ صَحِيحَةٍ؛ فَهَذَا عَقْدُ أَمَانٍ، فَمَنْ أَخْفَرَ

(١) «المُعْنِي» (١٣ / ٧٥ - ٧٦، مَسْأَلَةٌ رَقْمَ ١٦٤١، دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ).

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ، مِنْ حَدِيثِ: عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذِمَّتَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجْرْتُ أَحْمَائِي، وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي أَرَادَ قَتْلَهُمْ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ، إِنَّمَا يُجِيرُ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ»<sup>(١)</sup>. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَيَصِحُّ أَمَانُ الْإِمَامِ دُونَ قُبُودِ، أَمَّا أَحَادُ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَانُهُمْ لِلوَاحِدِ، أَوْ لِلْعَشْرَةِ، أَوْ لِلْقَافِلَةِ الصَّغِيرَةِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا يَقُولُ ابْنُ قُدَّامَةَ<sup>(٢)</sup>: «وَيَصِحُّ أَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ وَأَحَادِهِمْ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَامَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَصِحُّ أَمَانُ الْأَمِيرِ لِمَنْ أُقِيمَ بِإِزَائِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ فَهُوَ كَأَحَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَى قِتَالِ أَوْلِيَّكَ دُونَ غَيْرِهِمْ».

وَيَصِحُّ أَمَانُ أَحَادِ الْمُسْلِمِينَ لِلوَاحِدِ، وَلِلْعَشْرَةِ، وَالْقَافِلَةِ الصَّغِيرَةِ، وَالْحِصْنِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَّازَ أَمَانَ الْعَبْدِ لِأَهْلِ الْحِصْنِ الَّذِي مَرَّ حَدِيثُهُ، وَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ لِأَهْلِ بَلَدَةٍ وَجَمْعٍ كَثِيرٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ، وَالْإِفْتِيَاتِ عَلَى الْإِمَامِ».

(١) أَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ سَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (٢/ رقم ٢٦١٢)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَارِي،... بِهِ مُعْضَلًا، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٣٦)، بِلَفْظٍ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ»، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّمَا يُجِيرُ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ» فَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ: عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «المُعْنِي» (١٣ / ٧٧، الفصل الثالث من المسألة رقم ١٦٤١).

إِذَا انْعَقَدَ الْأَمَانُ صَارَتْ لِلْحَرْبِيِّ - لِلْمُقَاتِلِ، لِلْمَحَارِبِ -؛ صَارَتْ لَهُ حَصَانَةٌ مِنْ إِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِهِ؛ سَوَاءً مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي أَمَّنَهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنَ الذَّمِّيِّينَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» (١).

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ (٢): «الْأَمَانُ إِذَا أُعْطِيَ أَهْلَ الْحَرْبِ حَرَمَ قَتْلِهِمْ، وَمَالَهُمْ، وَالتَّعَرُّضُ لَهُمْ».

فَعِنْدَمَا نَنْظُرُ فِي الْأَحْكَامِ السَّابِقَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمَانِ؛ نَجِدُ تَشَابُهًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى تَأْشِيرَةِ الدُّخُولِ؛ سَوَاءً فِي تَحْدِيدِ الْجِهَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ صُدُورَ أَيِّ مِنْهَا عَنْهَا، أَوْ فِي حُدُودِ حَقِّ كُلِّ جِهَةٍ فِي مَنَحِ الْأَمَانِ أَوْ التَّأْشِيرَةِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الْأَثَرُ الْمُتَرْتِبُ عَلَى ذَلِكَ؛ مِنْ عِصْمَةِ الدَّمِّ وَالْمَالِ وَالْحَصَانَةِ، وَمِنْ تَعَمُّدِ إِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِمَنْ صَدَرَ بِحَقِّهِ الْأَمَانُ، أَوْ حَصَلَ عَلَى التَّأْشِيرَةِ.

أَمَّا كَوْنُ تَأْشِيرَةِ الدُّخُولِ الْيَوْمِ تُمَثِّلُ شُبُهَةَ أَمَانٍ تَمْنَعُ مِنْ إِبَاحَةِ قَتْلِ الْأَجَانِبِ وَالسِّيَاحِ - يَعْنِي: حَتَّى لَوْ قَالُوا: لَا يُعَدُّ أَمَانًا! -؛ فَيَقَالُ: شُبُهَةُ أَمَانٍ، وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهَا الْحُكْمُ نَفْسُهُ؛ فَالْعِبْرَةُ فِي انْعِقَادِ الْأَمَانِ بِمَا يَفْهَمُهُ مَنْ يَطْلُبُ الْأَمَانَ.

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الْأَجْنَبِيِّ وَالسَّائِحِ إِذَا دَخَلَ الْبِلَادَ بِأَمَانٍ غَيْرِ صَاحِحٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْأَجْنَبِيُّ أَوْ السَّائِحُ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ بِأَمَانٍ يَظُنُّهُ صَاحِحًا وَهُوَ غَيْرُ ذَلِكَ؛ فَلَا

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) «المُعْنَى» (١٣ / ٧٥).

يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ، أَوْ أَنْ يُقَرَّ الإِمَامُ مِثْلَ هَذَا الأَمَانِ، وَفِي كُلِّ هَذِهِ الأَحْوَالِ لَا يَصِحُّ قَتْلُهُ.

فَإِذَا اعتَبَرْنَا أَنَّ تَأْشِيرَةَ الدُّخُولِ لَا تُمَثِّلُ أَمَانًا صَحِيحًا فَعَلَى كُلِّ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ: لَا يَصِحُّ قَتْلُ الأَجَانِبِ وَالسِّيَاحِ الَّذِينَ دَخَلُوا بِهَا البِلَادَ -أَيِ بَيْتِكَ التَّأْشِيرَةَ-، وَاعتَقَدُوا صِحَّتَهَا؛ سَوَاءٌ أَكَانَتْ مَمْنُوحَةً لَهُمْ مِمَّنْ يَصِحُّ أَمَانُهُ، أَوْ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ أَمَانُهُ.

وَبِنَاءً عَلَى كُلِّ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ: فَإِنَّ اعتِبَارَ تَأْشِيرَةِ الدُّخُولِ بِمِثَابَةِ الأَمَانِ، أَوْ تُمَثِّلُ شُبُهَةَ أَمَانٍ يَمْنَعُ اسْتِهْدَافَ الأَجَانِبِ بِالقَتْلِ، وَهَذَا أَمْرٌ ثَابِتٌ؛ انْطِلَاقًا مِنْ كَوْنِهَا أَكْثَرَ دَلَالَةً عَلَى الأَمَانِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصُّورِ الَّتِي اعتَبَرَهَا الفُقَهَاءُ دَلِيلًا عَلَى انْعِقَادِ الأَمَانِ.

بِالإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ العِبْرَةَ فِي انْعِقَادِ الأَمَانِ بِمَا يَفْهَمُهُ الأَجَنِبِيُّ، وَإِذَا اعتَبَرْنَا أَنَّ تَأْشِيرَةَ الدُّخُولِ لَا تُعَدُّ أَمَانًا صَحِيحًا؛ فَالوَاجِبُ الرَّاجِحُ رَدُّهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ.

إِذَا تَأَمَّلْتَ مَوْقِفَ الإِسْلَامِ مِنْ امْتِدَادِ الحَرْبِ، وَالقِتَالِ لِغَيْرِ المُقَاتِلِينَ؛ أَدْرَكَتَ عَظَمَةَ هَذَا الدِّينِ، وَعُمُقَ سَمَاحَتِهِ؛ فَعِنْدَمَا يَأْتِي النِّهْيُ القَاطِعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ خُلَفَائِهِ عَنِ اسْتِهْدَافِ: النِّسَاءِ، وَالوُلْدَانِ، وَالشُّيُوخِ، وَالزَّمَنِيِّ -يَعْنِي: أَصْحَابَ العَاهَاتِ-، وَالرُّهْبَانِ، وَالفَلَّاحِينَ، وَالأَجْرَاءِ (١)؛ تَعَلَّمَ عِنْدَئِذٍ المَوْقِفَ الحَقِيقِيَّ

(١) أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْم ٢٧٢٨) وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ، قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

لِلْإِسْلَامِ مِنْ اسْتِهْدَافِ «الْمَدَنِيِّينَ» بِالْمُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ الْأَصْنَافَ: «النِّسَاءَ، الْوِلْدَانَ، الشُّيُوخَ، الْمَعْتُوهِينَ، الْأَجْرَاءَ، الْفَلَاحِينَ، الرَّهْبَانَ، الْعَبِيدَ، الْوُصَفَاءَ»؛ إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ الْأَصْنَافَ أَدْرَكْتَ أَنَّ هَؤُلَاءِ فِي مَجْمُوعِهِمْ يُمَثِّلُونَ مَنْ لَا يَنْتَصِبُونَ لِلْقِتَالِ، وَلَا يُشَارِكُونَ فِي وَقَائِعِهِ؛

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» رِوَايَةَ يَحْيَى (٢ / ٤٤٧، رَقْم ١٠)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْم ٢٣٨٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمُشْكَلِ» (٣ / ١٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٩ / رَقْم ١٨١٢٥ و ١٨١٥٢)، مِنْ طَرَفٍ يُشَدُّ بَعْضَهَا بَعْضًا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ جِيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ -، قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الصَّوَامِعِ فَاتْرُكُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا لَهُ أَنْفُسَهُمْ، وَإِنِّي مُوصِيكَ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُغْرِقَنَّه، وَلَا تَغْلُلَنَّ، وَلَا تَجْبُنَنَّ»، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تَغْدِرَنَّ، وَلَا تُمَثِّلَنَّ»، وَرُويَ نَحْوُهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالزَّمِنِ وَالْأَعْمَى لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ فَأَشْبَهَا الْمَرْأَةَ وَالشَّيْخَ الْهَرِمَ.

أَمَّا الْفَلَاحُ الَّذِي لَا يُقَاتِلُ وَمِثْلُهُ أَصْحَابُ الصَّنَائِعِ، فَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ فَلَا تَقْتُلُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْصِبُوا لَكُمْ الْحَرْبَ»، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (رَقْم ٢٦٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْم ٣٣١٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٩ / رَقْم ١٨١٥٩)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْم ٣٣١٣٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْم ١٩١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٩ / رَقْم ١٨١٦٠)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا لَا نَقْتُلُ تُجَّارَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».



وَهَلْ تَعْبِيرُ «الْمَدَنِيِّينَ» الْيَوْمَ لَهُ دَلَالَةٌ سِوَى هَذَا؟!

وَمِنْ هُنَا جَاءَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ بِحُرْمَةِ قَتْلِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُقَاتَلَةِ وَالْمَمَانَعَةِ، أَوْ كَانَ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ بِالْمُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

وَهَذَا النَّهْيُ عَنِ اسْتِهْدَافِ الْمَدَنِيِّينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمُقَاتَلَةِ وَالْمَمَانَعَةِ لَمْ يَأْتِ نَتِيجَةَ اخْتِيَارِ فِقْهِيٍّ، وَلَا تَرْجِيحِ مَصْلِحِيٍّ، وَإِنَّمَا جَاءَ النَّصُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ اسْتِهْدَافِ أَغْلَبِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ بَيَانِ نَبَوِيِّ وَوَحْيِ إِلَهِيٍّ، مِمَّا يَرْفَعُ دَرَجَةَ هَذَا النَّهْيِ فِي نَفْسِ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحَذَرِ مِنْ مُخَالَفَتِهِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

وَعَنِ ابْنِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «انظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ؟»  
فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ».

قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «قُلْ لِيخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا» (٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، قَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٤، ٣٠١٥)، وَمُسْلِمٌ (١٧٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٦٩)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٧٠١).


وَالْعَسِيفُ: هُوَ الْأَجِيرُ<sup>(١)</sup>.

فَيَبْغِي عَلَيْنَا - عِبَادَ اللَّهِ - أَنْ نَجْتَهِدَ فِي نُصْرَةِ دِينِنَا، لَا فِي خِذْلَانِهِ، لَا فِي مُحَارَبَتِهِ، يَبْغِي أَنْ نَكُونَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَمِنْ أَوْلِيَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَلَّا نَكُونَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ أَعْدَاءِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَلَّا نَصُدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. (\*).




(١) «الصحيح» (٤ / ١٤٠٤)، و«النهاية» (٣ / ٢٣٦)، و«لسان العرب» (٩ / ٢٤٥)، مادة: (عسف).

(\* ) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَاعِشْ وَذَبِحْ الْأَقْبَاطِ الْمُضَرِّيِّينَ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٦هـ | ٢٠-٢٠١٥م.



مِنْ مَظَاهِرِ حَقِّ الْحَيَاةِ:  
حُرْمَةُ قَتْلِ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ



مَنْ أَقْدَمَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ فَقَدْ اعْتَدَى عَلَى حَقِّ اللَّهِ ﷻ، وَاسْتَعْجَلَ مَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْجَلَ بِهِ، وَارْتَكَبَ بَابًا عَظِيمًا مِنَ الْإِثْمِ، وَاقْتَرَفَ كَبِيرَةً عَظِيمَةً مِنَ الْكِبَائِرِ -كِبَائِرِ الذُّنُوبِ-.

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ السَّكِّينَ فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ؛ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» (١). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ -يَعْنِي: لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، إِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ».

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١١٣).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ».

فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ؛  
وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ،  
فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» ﷺ.

ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَّا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ  
ﷻ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» (١). هَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالشَّيْخَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): «مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا  
عَلَى الْغَالِ، وَقَاتِلِ نَفْسِهِ».

فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

لَقَدْ قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ  
بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ  
كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ  
ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩-٣٠].

وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ بِالْبَعْخِ كَمَا تَفْعَلُهُ جَهْلَةُ الْهِنْدِ، أَوْ بِإِلْقَاءِ النَّفْسِ إِلَى  
الْهَلَكَةِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ صَحِيحًا أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ تَأَوَّلَهُ فِي التَّيْمِمْ لِحُوفِ  
الْبُرْدِ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ﷺ (٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٣)، ومسلم (١١١).

(٢) «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (١٥ / ٢٦٤).

(٣) يأتي - إن شاء الله - تخريجه.

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ بَارْتِكَابِ مَا يُؤَدِّي إِلَى قَتْلِهَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْأَنْفُسِ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢٩) أَي: أَمَرَ بِمَا أَمَرَ، وَنَهَى عَمَّا نَهَى؛ لِفَرَطِ رَحْمَتِهِ بِكُمْ (١).

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أَي: لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا؛ لِأَنَّكُمْ أَهْلُ دِينٍ وَاحِدٍ، فَأَنْتُمْ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢).

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ هَذَا نَهْيٌ عَنِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ فَأَهْلِكَ، فَتَيْمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ». فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو! صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟».

(١) «تفسير البيضاوي» (٧١ / ٢).

(٢) أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٢٩)، والطبري في «تفسيره» (٢٢ / ٢٩٩)، من طرق: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا نَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، قَالَ: «لَا يَطْعَنُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ».

قال الطبري (٢٢ / ٢٩٨-٢٩٩) فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا نَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، نَطِيرُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، بِمَعْنَى: «وَلَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا».

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي صَالِحٍ وَعِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَأَبِي سِنَانٍ وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ وَمَطَرِ الْوَرَّاقِ وَالسَّدي نَحْوَ ذَلِكَ، انظر: «تفسير ابن المنذر» (٢ / ٦٦١-٦٦٢).

و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣ / ٩٢٨).

الْمَاءُ حَاضِرٌ، وَهُوَ عَلَيْهِ قَادِرٌ؛ وَلَكِنَّهُ خَشِيَ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ مِنْ شِدَّةِ  
الْبُرْدِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ، فَتَيَمَّمَّ، وَصَلَّى بِهِمْ إِمَامًا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَمْرُو! صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟!».

قَالَ: «فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَعْتَسِلَ فَأَهْلِكَ فِي لَيْلَةٍ  
بَارِدَةٍ، وَقُلْتُ -أَيُّ: بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ بِالَّذِي مَنَعَهُ مِنَ الْإِغْتِسَالِ- وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ  
-تَعَالَى- يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢٩) [النساء: ٢٩].

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. هَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَانْفَرَدَ بِهِ،  
وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

دَلَّ عَلَى أَنَّ عَمْرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ هَلَاكَ نَفْسِهِ، لَا نَفْسٍ غَيْرِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْ  
ذَلِكَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢).

وَقَوْلُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾: قَالَ عَطَاءٌ: ﴿ذَلِكَ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى  
الْقَتْلِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ.

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴿فَالْإِشَارَةُ  
هَاهُنَا عَلَى قَوْلِ عَطَاءٍ إِلَى الْقَتْلِ؛ فَهُوَ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ.

(١) «سنن أبي داود» (رقم ٣٣٤ و ٣٣٥)، وذكره البخاري معلقا في «صحيحه» في (كتاب  
التيمم، باب ٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ رقم ٣٦١)، وفي «إرواء  
الغيليل» (١/ رقم ١٥٤).

(٢) «التفسير الوسيط» للواحدي (٢/ ٣٨-٣٩).

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ <sup>(١)</sup>: الْإِشَارَةُ تَعُودُ إِلَى كُلِّ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: الْوَعِيدُ رَاجِعٌ إِلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ، ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، قَالُوا: إِنَّ الْإِشَارَةَ رَاجِعَةٌ إِلَى هَذَيْنِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾: مَعْنَى الْعُدْوَانِ أَيُّ: أَنْ يَعْدُوَ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ الْعُدْوَانُ: أَنْ تَتَجَاوَزَ الْحَدَّ، وَالظُّلْمُ: أَنْ تَضَعَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ <sup>(٣٠)</sup> أَيُّ: إِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِيقَاعِ مَا تَوَعَّدَ بِهِ مِنْ إِدْخَالِ النَّارِ <sup>(٢)</sup>.  
نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

قَتْلُ النَّفْسِ عَظِيمٌ؛ بَلْ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ كُفْرٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ هُنَالِكَ أَقْوَالًا:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» <sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ - أَيُّ: مَنْ رَمَى نَفْسَهُ مِنَ الْجَبَلِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَهَلَكَ - مَنْ تَرَدَّى مِنْ

(١) «التفسير الوسيط» للواحدى (٢ / ٣٩).

(٢) المصدر السابق (٢ / ٣٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩).

جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا - يَضْرِبُ بِهَا نَفْسَهُ - فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

قَوْلُهُ وَاللَّهِ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ: «خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ، فَهَذَا كَافِرٌ، وَهَذِهِ عُقُوبَتُهُ.

وِثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخُلُودِ: طُولُ الْمُدَّةِ، وَالْإِقَامَةُ الْمُتَطَاوِلَةَ، لَا حَقِيقَةَ الدَّوَامِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ؛ وَلَكِنَّ تَكَرَّمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ وَقَعَ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا.

يَكْفِي أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُتَنَازِعًا فِيهِ؛ هَلْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ أَبَدَ الْآبِدِينَ وَدَهْرَ الدَّاهِرِينَ، أَوْ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ بِرَحْمَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟! وَلِمَ هَذَا كُلُّهُ؟!!

إِنَّ الْأَمْرَ لِأَهْوَنَ مِنْ هَذَا جَمِيعِهِ، وَالْمَوْتُ يَأْتِي بِقَدْرِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عِنْدَمَا يَأْذَنُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِوُقُوعِهِ، وَكُنْ فِي الْحَيَاةِ مُحْسِنًا وَلَا عَلَيْكَ، أَدَّا مَا عَلَيْكَ وَلَا عَلَيْكَ.

وَلَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بِالذِّكْرِ لِأَنْشَرَحَ الصَّدْرُ، وَاتَّسَعَ أَفْقُ الرُّوحِ، ﴿الْأَلْبِذِكْرِ اللهُ



لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَقْبَلَ عَلَى رَبِّهِ، وَأَنَابَ إِلَىٰ مَوْلَاهُ، وَأَنْطَرَحَ بِأَسْبَابِ اسْتِجْلَابِ رَحْمَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، عَلَىٰ عَتَبَاتِ الْإِسْتِجْلَابِ لِلرَّحْمَاتِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ؛ لَعَاشَ فِي جَنَّةٍ مُّعَجَّلَةٍ.

الْحَدِيثُ الَّذِي مَرَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَهُوَ -أَيْضًا- عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَفِيهِ: «وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَسَمَّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». وَهَذَا صَحِيحٌ -أَيْضًا-.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ -يَشْتَقُ نَفْسَهُ- يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ يَطْعَنُ نَفْسَهُ فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَقْتَحِمُ يَقْتَحِمُ فِي النَّارِ».

فَمَنْ أَشْعَلَ النَّارَ فِي نَفْسِهِ؛ فَالنَّارُ مُشْعَلَةٌ فِيهِ بِفِعْلِهِ فِي النَّارِ، وَبَسَّ الْقَرَارُ، وَالَّذِي يَقْتَحِمُ يَقْتَحِمُ فِي النَّارِ.

هَذَا الْحَدِيثُ وَالَّذِي قَبْلَهُ فِيهِ: أَنَّ مَنْ تَعَجَّلَ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ لِنَفْسِهِ مَا يُعَذِّبُ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ فِي النَّارِ، وَبَسَّ الْقَرَارُ -نَسَأَ اللَّهُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ-.

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله.

وَالْحَسَنُ إِمَامٌ؛ وَلَكِنَّهُ مَدْلُسٌ، فَإِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فَذَكَرَ رحمته الله.

قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ -وَهُوَ يُؤَكِّدُ عَلَى ثَبَاتِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٦٥).

الْمَحْفُوظِ فِي ذَاكِرَتِهِ-، فَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ بَرَجُلٍ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: بَدَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

«بَدَرْنِي» أَي: لَمْ يَصْبِرْ حَتَّى تَقْبِضَ رُوحَهُ حَتَّى أَنْفِهِ<sup>(١)</sup>، «بَدَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ فِيهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ -فَمَا جَفَّ وَسَكَنَ جَرِيَانُ الدَّمِ حَتَّى مَاتَ الرَّجُلُ-، فَقَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: بَادَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ»<sup>(٣)</sup> الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَلَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup> قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ مِنْ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِوَجْهِهِ قَرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ الْقَرْحَةُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ -وَالْكِنَانَةُ: جُعْبَةُ السَّهَامِ-، انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا -أَي: نَخَسَ الْقَرْحَةَ وَفَجَّرَهَا-، فَلَمْ يَرِقَأَ الدَّمُ -لَمْ يَجِفَّ، وَلَمْ يَسْكُنْ جَرِيَانُهُ- حَتَّى مَاتَ الرَّجُلُ، قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ بِهِ جِرَاحَةٌ، فَأَتَى قَرْنًا لَهُ

(١) مَاتَ حَتَّى أَنْفِهِ: مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ بِصُورَةٍ طَبِيعِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ قَتْلِ أَوْ حَرَقِ أَوْ غَرَقِ أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٣).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ (١١٣).

- وَالْقَرْنُ: جُعْبَةُ السَّهَامِ-، فَأَخَذَ مِشْقَصًا -وَهُوَ سَهْمٌ فِيهِ نَضْلٌ عَرِيضٌ كَالسَّكِينِ-، فَأَخَذَ مِشْقَصًا فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ» (١).

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ.

وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ ﷺ: «أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينًا بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَيَّ رَجُلٌ نَذَرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢). هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِلَفْظِ (٣): «لَيْسَ عَلَيَّ الْمَرْءُ نَذَرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِنُ الْمُؤْمِنِ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقِيُّ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتُلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٩٣، ٣٠٩٥ - الإحسان)، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٢٤٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٢٢٦/٣)، وَمُسْلِمٌ: (١٣٦٣)، وَمُسْلِمٌ: (١٠٤/١ - ١٠٥، رَقْمٌ ١١٠)، مِنْ

حَدِيثٍ: ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٤).

وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً - وَالشَّاذَّةُ وَالْفَاذَةُ: مَا انفردَ عَنِ الْجَمَاعَةِ -، لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

فَقَالُوا: «فَأَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ!».

لَا يُعْجِبَنَّكَ عَمَلٌ عَامِلٍ حَتَّى تَنْظُرَ بِمِ يَخْتَمُ لَهُ بِهِ؛ فَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالْخَوَاتِيمِ - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْسِنَ لَنَا الْخِتَامَ أَجْمَعِينَ -.

قَالُوا: «فَأَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ!».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: «أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا».

قَالَ: «فَخَرَجَ مَعَهُ، فَكَلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ - وَذُبَابُ السَّيْفِ: طَرْفُهُ الْأَسْفَلُ -، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ - الَّذِي كَانَ مُرَاقِبًا لِهَذَا -؛ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ».

وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؛ وَلَكِنْ لِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي رَأَاهَا بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟».

أَلَمْ تَشْهَدْ قَبْلُ؟!

بَلَى؛ قَدْ شَهِدَ.

قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟!».

قَالَ: «الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَيْفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَذَبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (\*)



(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٢ هـ | ٢١-١-

## مِنْ دَلَائِلِ حَقِّ الْحَيَاةِ فِي الْإِسْلَامِ: تَحْرِيمُ قَتْلِ الْأَطْفَالِ

لَقَدْ أَعْطَى دِينَنَا الْحَنِيفُ الطِّفْلَ الْحَقَّ فِي الْحَيَاةِ، وَحَرَّمَ قَتْلَهُ خَشْيَةَ الْفَقْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَمَرَكُمْ فِي كِتَابِهِ أَلَّا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ بِسَبَبِ الْفَقْرِ، وَضَيْقِكُمْ مِنْ رِزْقِهِمْ، كَمَا كَانَ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْقَاسِيَةِ الظَّالِمَةِ.

نَحْنُ تَكْفَلْنَا بِرِزْقِ الْجَمِيعِ، فَلَسْتُمْ الَّذِينَ تَرِزُقُونَ أَوْلَادَكُمْ؛ بَلْ وَلَا أَنْفُسَكُمْ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ ضَيْقٌ.

قَالَ جَلَّ وَعَلَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقْتُمْ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ تَخَلُّصًا مِنْ أَرْزَمَةِ الْفَقْرِ الْوَاقِعِ؛ فَإِنِّي رَازِقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ.

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ لِتَخَلُّصُوا مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ؛ خَوْفَ حُدُوثِ فَقْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، نَحْنُ نَتَكْفَلُ بِرِزْقِ الْأَوْلَادِ، وَرِزْقِ آبَائِهِمُ الْمُنْفِقِينَ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

وَالْإِنْسَانُ يَرَى الرِّزْقَ يَنْفَتِحُ إِذَا وُلِدَ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦].

وَمَا مِنْ دَابَّةٍ ذِي حَيَاةٍ تَمْشِي بِهِدْوٍ رُوَيْدًا رُوَيْدًا فِي الْأَرْضِ مِنْ أَكْبَرِ حَيَوَانَ يَدْبُ فِيهَا حَتَّى أَصْغَرَ حَيَوَانَ كَالْقَيْرُوسَاتِ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَرْزُقَهَا بِوَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِهِ الَّتِي يَخْتَارُهَا. (\*)

مِنْ مَظَاهِرِ حَقِّ الْحَيَاةِ فِي الْإِسْلَامِ: تَحْرِيمُ الشَّرِيعَةِ لِلْإِجْهَاضِ إِلَّا لِسَبَبٍ شَرْعِيِّ<sup>(٢)</sup>، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى « الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْبَعِ - كِتَابُ النِّكَاحِ » - الْمُحَاضِرَةُ الْأُولَى - الثَّلَاثَاءُ ٤ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣١ هـ | ١٨-٥-٢٠١٠ م. وَتَفْسِيرُ الْآيَاتِ مِنْ سِلْسِلَةٍ: « التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ».

(٢) قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « إِنْ تَكَثَّرَ النَّسْلُ مِنْ مَرَادِ الشَّرْعِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّ عَلَى تَكَثِيرِ النَّسْلِ فَقَالَ: « تَزَوُّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ »، فَحَثَّ عَلَى تَزْوِجِ الْمَرْأَةِ الْوَدُودِ الَّتِي تَتَوَدَّدُ إِلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ تَوَدُّدَهَا إِلَى الزَّوْجِ يَسْتَلْزِمُ غَالِبًا الْإِتِّصَالَ بِهَا وَمَجَامِعَتَهَا، وَالْمَجَامِعَةُ يَكُونُ بِهَا كَثْرَةُ النَّسْلِ؛ وَلِهَذَا أَعْقَبَ هَذَا الْوَصْفَ الْوَدُودَ بِالْوَلُودِ؛ أَيُّ: كَثِيرَةُ الْوَلَادَةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نَحَاوِلَ تَقْلِيلَ الْوَلَادَةِ مَعَ كَوْنِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَحِبُّ مَنَا أَنْ تَكَثُرَ أَوْلَادُنَا.

إِنَّ الْإِجْهَاضَ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ مَطْلَقًا وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - جَعَلَ هَذِهِ النَّطْفَةَ فِي قَرَارِ مَكِينٍ، فَلَا يَنْتَهِكُ هَذَا الْقَرَارَ إِلَّا لِسَبَبٍ شَرْعِيِّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ إِسْقَاطَ النَّطْفَةِ - أَيُّ: إِسْقَاطَ الْجَنِينِ - قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ إِذَا كَانَ عِلْقَةً أَيْ كَوْنِ طِفْلًا أَمْ لَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ إِلَى أَنْ تَنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِذَا نَفَخَتْ فِيهِ الرُّوحُ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى مَنَعِ إِجْهَاضِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ الْوَلَادَةِ وَتَعَذَّرَتْ الْوَلَادَةُ الطَّبِيعِيَّةُ وَأَجْهَضَ بِوَلَادَةٍ

[النساء: ٢٩] (\*).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَضَى فِيهِ بَعْزَةَ؛ عَبْدًا أَوْ أَمَةً».

فَقَالَ: «لَتَأْتِيَنَّ بَمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ».

فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ» (٢).

عملية فلا بأس.

والذي أرى أنه لا يجوز متى تحققنا أنه حمل أنه لا يجوز إجهاضه إلا لسبب شرعي، مثل أن يتبين أن هذا الجنين مشوه تشويهاً يسبب إيذاءً نفسياً له ولأهله، فحينئذ يجهض لدعاء الحاجة أو الضرورة إلى ذلك، وكذلك إذا خيف على أمه منه إذا ترعرع في بطنها وكبر فإنه لا بأس بإجهاضه حينئذ، وهذا مقيد بما إذا لم تنفخ فيه الروح، والروح تنفخ فيه إذا تم له أربعة أشهر، فإذا نفخت فيه الروح فإنه يحرم إجهاضه مطلقاً، حتى لو قرر الأطباء أنه إن لم يجهض ماتت أمه، فإنه لا يجوز إجهاضه حتى ولو ماتت أمه ببقائه؛ وذلك لأنه لا يجوز لنا أن نقتل نفساً لاستبقاء نفسٍ أخرى.

فإن قال قائل: إذا أبقيناه وماتت الأم فسيموت هو أيضاً فيحصل بذلك قتل نفسين، وإذا أخرجناه فربما تنجو الأم؛ فالجواب: أنه إذا أبقيناه وماتت الأم بسببه ومات هو بعد موت أمه فإن موت أمه ليس مئناً، بل من الله تعالى، فهو الذي قضى عليها بالموت بسبب هذا الحمل، أما إذا أجهضنا الجنين الذي كان حياً ومات بالإجهاض فإن إماتته من فعلنا، ولا يحل لنا ذلك». (فتاوى نور على الدرب) (شريط: ٣١٨).

(\* ما مرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ!» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ صَفَرٍ

١٤٣٢هـ | ٢١-١-٢٠١١م.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٢٤٧/١٢)، رقم ٦٩٠٥ و ٦٩٠٧، ومسلم في

«الصحيح»: (٣/١٣١١، رقم ١٦٨٩).



إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ: أَنْ تُلْقِيَ جَنِينَهَا مَيِّتًا.

اسْتَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ إِذَا سَقَطَ بِجِنَايَةٍ؛ يَعْنِي: امْرَأَةً حَامِلًا ضَرَبَهَا إِنْسَانٌ فَكَانَ سَبَبًا لِإِمْلَاصِهَا؛ أَيْ لَوْضِعِ جَنِينِهَا مَيِّتًا بِغَيْرِ تَمَامٍ، فَسَقَطَ الْجَنِينُ - حِينَئِذٍ - بِجِنَايَةٍ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

لِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَضَعَتْ جَنِينَهَا مَيِّتًا قَبْلَ أَوَانِ الْوِلَادَةِ عَلَى إِثْرِ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ.

وَكَانَ مِنْ عَادَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَسْتَشِيرَ أَصْحَابَهُ وَعُلَمَاءَ الصَّحَابَةِ فِي الْأُمُورِ وَالْقَضَايَا خَاصَّةً مَا يَسْتَجِدُّ، مَعَ مَا أُوتِيَ مِنْ وَاسِعِ الْعِلْمِ، وَقُوَّةِ الْفِكْرِ، وَقُوَّةِ الْعَقْلِ.

فَلَمَّا أَخَذَ رَأْيَهُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ حِينَ أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ جَنِينًا مَيِّتًا لِغَيْرِ تَمَامٍ بِجِنَايَةٍ، فَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي دِينِهِ، فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى بِدِيَةِ الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ؛ عَبْدًا أَوْ أَمَةً.

وَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَتَّبَعَ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ سَيَكُونُ تَشْرِيْعًا عَامًّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَأَكَّدَ عَلَى الْمُغِيرَةَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَنْ يَشْهَدُ عَلَى صِدْقِ قَوْلِهِ وَصِحَّةِ نَقْلِهِ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَلَى صِدْقِ مَا قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - (\*).

اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هُوَ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا، فَهِيَ الْوَالِدِينَ عَنْ هَذَا الْخُلُقِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَرْذَلِ الْأَخْلَاقِ وَأَسْقَطِهَا: قَتْلِ أَوْلَادِهِمْ خَشِيَةً مِنَ الْفَقْرِ وَالْإِمْلَاقِ؛ فَبِهِ عِدَّةُ جِنَايَاتٍ:

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (الْمُحَاضَرَةُ ٧٢)، الْأَحَدُ ١٤ مِنْ رَبِيعِ

الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ / ٢٨-٢-٢٠١٠م.

قَتَلَ النَّفْسِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْفَسَادِ.

وَأَشْنَعُ مِنْ ذَلِكَ: قَتْلُ الْأَوْلَادِ الَّذِينَ هُمْ فَلذَّ الْأَكْبَادِ، وَسَوْءُ الظَّنِّ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَجَهْلُهُمْ وَضَلَالُهُمْ الْبَلِيغُ؛ إِذْ ظَنُّوا أَنَّ وُجُودَهُمْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ، فَتَكْفَلُ لَهُمْ بِقِيَامِهِ بِرِزْقِ الْجَمِيعِ.

فَإِنَّ هَذَا الْخُلُقَ الشَّنِيعُ مِنْ أَخْلَاقِ خَوَاصِّ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَلَّمَا كَثُرَتْ أَوْلَادُهُمْ وَعَوَائِلُهُمْ قَوِيَ ظَنُّهُمْ بِاللَّهِ، وَرَجَوْا زِيَادَةَ فَضْلِهِ، وَقَامُوا بِمُؤَوَّنَتِهِمْ مُطْمَئِنَّةً نَفْسُهُمْ، حَامِدِينَ رَبَّهُمْ أَنْ جَعَلَ رِزْقَهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَمُثْنِينَ عَلَى رَبِّهِمْ إِذْ أَقْدَرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَرَاجِينَ ثَوَابَ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَمُشَاهِدِينَ لِمِنَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ؟!!

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ!!».

وَفِي رِوَايَةٍ: «... بِدَعْوَتِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَإِخْلَاصِهِمْ» (١). (\*)



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٦/٨٨، رَقْمٌ ٢٨٩٦)، مِنْ حَدِيثِ: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ».

وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: (٦/٤٥، رَقْمٌ ٣١٧٨): «... بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ».

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى: «تَيْسِيرِ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ» (الْمُحَاضِرَةُ الْخَامِسَةُ) - الْخَمِيسُ

٢٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٤هـ | ٢٦-٩-٢٠١٣م.

## مِنْ دَلَالِ حَقِّ الْحَيَاةِ:

## فَرَضَ الْعُقُوبَاتِ الشَّدِيدَةِ عَلَى الْقَتْلِ

لَقَدْ شَرَعَ الْإِسْلَامُ الْعُقُوبَاتِ الشَّدِيدَةَ عَلَى جَرِيمَةِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَعَلَى تَهْدِيدِ حَيَاةِ النَّاسِ؛ حِفَاطًا عَلَى حَقِّ الْحَيَاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ: «شَرَعُ الْقَصَاصِ، وَهُوَ قَتْلُ الْقَاتِلِ، فِي ذَلِكَ حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ: وَهِيَ بَقَاءُ الْمُهَجِّ وَصَوْنُهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الْقَاتِلُ أَنَّهُ يُقْتَلُ انْكَفَى عَن صَنْبِعِهِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ حَيَاةَ النَّفْسِ، وَفِي الْكُتْبِ الْمُتَقَدِّمَةِ: الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ، فَجَاءَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي الْقُرْآنِ أَفْصَحَ، وَأَبْلَغَ، وَأَوْجَزَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾: وَجَعَلَ اللَّهُ الْقِصَاصَ حَيَاةً؛ فَكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُقْتَلَ، فَتَمَنَعَهُ مَخَافَةُ أَنْ يُقْتَلَ!!»<sup>(١)</sup>.

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

«بَيْنَ -تَعَالَى- حِكْمَتُهُ الْعَظِيمَةَ فِي مَشْرُوعِيَةِ الْقِصَاصِ فَقَالَ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ أَي: تَنَحُّقِنُ بِذَلِكَ الدَّمَاءِ، وَتَنَقِّمُ بِهِ الْأَشْقِيَاءَ؛ لِأَنَّ مَنْ عَرَفَ أَنَّهُ مَقْتُولٌ إِذَا قَتَلَ لَا يَكَادُ يَصْدُرُ مِنْهُ الْقَتْلُ، وَإِذَا رُئِيَ الْقَاتِلُ مَقْتُولًا انْذَعَرَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ وَانْزَجَرَ، فَلَوْ كَانَتْ عُقُوبَةُ الْقَاتِلِ غَيْرَ الْقَتْلِ لَمْ يَحْصُلِ انْكَفَافُ الشَّرِّ الَّذِي

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٦٠).

يَحْصُلُ بِالْقَتْلِ، وَهَكَذَا سَائِرُ الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ، فِيهَا مِنَ النَّكَايَةِ وَالْإِنْزِجَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى حِكْمَةِ الْحَكِيمِ الْغَفَّارِ.

وَنَكَرَ (الْحَيَاة)؛ لِإِفَادَةِ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْثِيرِ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْحُكْمُ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ إِلَّا أَهْلُ الْعُقُولِ الْكَامِلَةِ وَالْأَلْبَابِ الثَّقِيلَةِ؛ خَصَّهْمُ بِالْخِطَابِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَعْمَلُوا أَفْكَارَهُمْ وَعُقُولَهُمْ فِي تَدَبُّرِ مَا فِي أَحْكَامِهِ مِنَ الْحِكْمِ وَالْمَصَالِحِ الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِهِ، وَكَمَالِ حِكْمَتِهِ، وَحَمْدِهِ، وَعَدْلِهِ، وَرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ، وَأَنَّ مَنْ كَانَ بِهِدِهِ الْمَثَابَةَ فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْمَدْحَ بِأَنَّهُ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ وَجَّهَ إِلَيْهِمُ الْخِطَابَ، وَنَادَاهُمْ رَبُّ الْأَرْبَابِ، وَكَفَى بِذَلِكَ فَضلاً وَشرفاً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ عَرَفَ رَبَّهُ، وَعَرَفَ مَا فِي دِينِهِ وَشَرَعِهِ مِنَ الْأَسْرَارِ الْعَظِيمَةِ، وَالْحِكْمِ الْبَدِيعَةِ، وَالْآيَاتِ الرَّفِيعَةِ؛ أَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يَتَّقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَيَعْظُمَ مَعَاصِيَهُ فَيَتْرُكَهَا، فَيَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٨٢).

«الْمُحَارِبُونَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوهُ بِالْعَدَاوَةِ، وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ بِالْكَفْرِ، وَالْقَتْلِ، وَأَخَذِ الْأَمْوَالِ، وَإِخَافَةِ السَّبِيلِ.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ فِي أَحْكَامِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الْقَرْيِ وَالْبَوَادِي، فَيَغْصِبُونَهُمْ أَمْوَالَهُمْ، وَيَقْتُلُونَهُمْ، وَيُخَيِّفُونَهُمْ، فَيَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنْ سُلُوكِ الطَّرِيقِ الَّتِي هُمْ بِهَا؛ فَتَنْقَطِعُ بِذَلِكَ. فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ جَزَاءَهُمْ وَنَكَالَهُمْ عِنْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ: أَنْ يُفْعَلَ بِهِمْ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ.

وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ: هَلْ ذَلِكَ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَأَنَّ كُلَّ قَاطِعِ طَرِيقٍ يَفْعَلُ بِهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ مَا رَأَاهُ الْمَصْلَحَةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ؟ وَهَذَا ظَاهِرُ اللَّفْظِ.

أَوْ أَنَّ عُقُوبَتَهُمْ تَكُونُ بِحَسَبِ جَرَائِمِهِمْ، فَكُلُّ جَرِيمَةٍ لَهَا قِسْطٌ يُقَابَلُهَا، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَةُ بِحِكْمَتِهَا وَمُؤَافَقَتِهَا لِحِكْمَةِ اللَّهِ -تَعَالَى-.

وَأَنَّهُمْ إِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا مَالًا تَحْتَمَّ قَتْلُهُمْ وَصَلْبُهُمْ؛ حَتَّى يَشْتَهَرُوا وَيَخْتَرُوا، وَيَرْتَدِعَ غَيْرُهُمْ.

وَإِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا تَحْتَمَّ قَتْلُهُمْ فَقَطُّ.

وَإِنْ أَخَذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا تَحْتَمَّ أَنْ تُقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافِ؛ الْيَدِ الْيُمْنَى، وَالرَّجُلُ الْيُسْرَى.

وَإِنْ أَخَافُوا النَّاسَ وَلَمْ يَقْتُلُوا، وَلَا أَخَذُوا مَالًا؛ نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ، فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ فِي بَلَدٍ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، عَلَى اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ.  
ذَلِكَ النَّكَالُ ﴿لَهُمْ خَزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ أَي: فَضِيحَةٌ وَعَارٌ، ﴿وَلَهُمْ فِي  
الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فَدَلَّ هَذَا أَنَّ قَطْعَ الطَّرِيقِ مِنَ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ، مُوجِبٌ  
لِفَضِيحَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ، وَأَنَّ فَاعِلَهُ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنًا عَظِيمًا هَذِهِ الْجَرِيمَةُ؛ عَلِمَ أَنَّ تَطْهِيرَ الْأَرْضِ مِنَ الْمُفْسِدِينَ،  
وَتَأْمِينَ السُّبُلِ وَالطَّرِيقِ عَنِ الْقَتْلِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ وَإِخَافَةِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ الْحَسَنَاتِ  
وَأَجَلِ الطَّاعَاتِ، وَأَنَّهُ إِصْلَاحٌ فِي الْأَرْضِ، كَمَا أَنَّ ضِدَّهُ إِفْسَادٌ فِي الْأَرْضِ.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ﴾ أَي: مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُحَارِبِينَ،  
﴿فَاعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٤) أَي: فَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا كَانَ لِلَّهِ مِنْ تَحْتَمُّ  
الْقَتْلِ، وَالصَّلْبِ، وَالْقَطْعِ، وَالنَّفْيِ، وَمِنْ حَقِّ الْأَدَمِيِّ -أَيْضًا-، إِنْ كَانَ الْمُحَارِبُ  
كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ، فَإِنْ كَانَ الْمُحَارِبُ مُسْلِمًا فَإِنَّ حَقَّ الْأَدَمِيِّ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ مِنَ  
الْقَتْلِ وَأَخْذِ الْمَالِ.

وَدَلَّ مَفْهُومُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ تَوْبَةَ الْمُحَارِبِ -بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ- أَنَّهَا لَا تُسْقِطُ  
عَنْهُ شَيْئًا، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ.

وَإِذَا كَانَتِ التَّوْبَةُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ تَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْجِرَابَةِ؛ فَغَيْرَهَا  
مِنَ الْحُدُودِ إِذَا تَابَ مِنْ فِعْلِهَا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ «أَوْلَى» (١).



(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٢٥٢-٢٥٣).

## مِنْ مَظَاهِرِ حَقِّ الْحَيَاةِ فِي الْإِسْلَامِ: حَقُّ الْحَيَوَانَاتِ فِي الْحَيَاةِ بِضَوَابِطِ

إِنَّ مِنَ الْخِصَائِصِ الْمُمَيِّزَةِ فِي الْإِسْلَامِ الشُّمُولِيَّةِ؛ فَقَدْ شَمِلَ الْإِسْلَامُ كُلَّ دَقَائِقِ الْحَيَاةِ، وَنَظَّمَ عِلَاقَةَ الْبَشَرِ بِخَالِقِهِمْ، وَبَيْنَ بَعْضِهِمْ وَبَيْنَ كَافَّةِ خَلْقِ اللَّهِ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَا أَعْلَنَتْهُ مَبَادِي شَرِيعَتِنَا الْإِسْلَامِيَّةِ فِي مَجَالِ الرَّفْقِ بِالْحَيَوَانَاتِ تَقْرِيرٌ أَنَّ عَالَمَ الْحَيَوَانَاتِ مِمَّا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ يَسْبُحُ فِي الْهَوَاءِ إِلَّا وَهِيَ أُمَّمٌ مِمَّا تِلَّهُ لَكُمْ فِي أَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُمْ وَتَكْفَلُ بِأَرْزَاقِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالِكُمْ﴾

[الأنعام: ٣٨].

«جَمِيعُ الْحَيَوَانَاتِ الْأَرْضِيَّةِ وَالْهَوَائِيَّةِ مِنَ الْبَهَائِمِ وَالْوُحُوشِ وَالطُّيُورِ كُلُّهَا أُمَّمٌ أَمْثَالِكُمْ خَلَقْنَاهَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ، وَرَزَقْنَاهَا كَمَا رَزَقْنَاكُمْ، وَنَفَذَتْ فِيهَا مَشِيئَتَنَا وَقَدَّرْتَنَا كَمَا كَانَتْ نَافِذَةً فِيكُمْ»<sup>(١)</sup>.

فَلِلْحَيَوَانَاتِ فِي الْإِسْلَامِ حَقُّ الرَّفْقِ وَالرَّحْمَةِ وَالْحَيَاةِ؛ فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ فَأَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أذْبَحَهَا».

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٢٨٤).

قَالَ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا، رَحِمَكَ اللَّهُ» مَرَّتَيْنِ (١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» وَفِي غَيْرِهَا.

قَوْلُهُ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا، رَحِمَكَ اللَّهُ»: كَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ» (٢).

فَمَنْ رَحِمَ رُحِمَ، سِوَاءَ كَانَتْ هَذِهِ الرَّحْمَةُ لِإِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ طَائِرٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَالرَّحْمَةُ تَقْتَضِي عَدَمَ ذَبْحِ الشَّاةِ بِحَضْرَةِ أُخْرَى، وَأَلَّا يُحَدَّ الشَّفْرَةَ أَمَامَهَا فَهَذَا مِنَ الرَّحْمَةِ بِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ رَحِمَ وَلَوْ ذَبِيحَةً عُصْفُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣).

(١) «الأدب المفرد» (رقم ٣٧٣)، وأخرجه أيضا أحمد في «المسند» (٣/ ٣٤٦، رقم ١٥٥٩٢) و(٥/ ٣٤، رقم ٢٠٣٦٣)، وصحَّحه الألباني «صحيح الأدب المفرد» (رقم ٢٨٧)، وفي «السلسلة الصحيحة» (١/ رقم ٢٦).

(٢) «الأدب المفرد» (رقم ٣٧١ و ٣٧٢)، وأخرجه أيضا أبو داود في «الزهد» (رقم ٨٢)، ومحمد بن فضيل الضبي في «الدعاء» (رقم ١٤٧) (ص ٤٤٧)، من طرق: عن عمر رضي الله عنه... به، وحسنه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (رقم ٢٨٦).

(٣) «الأدب المفرد» (رقم ٣٨١)، وأخرجه أيضا الطبراني في «الكبير» (٨/ رقم ٧٩١٣ و ٧٩١٥)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣٦٢ - ٣٦٣، ترجمة ٢٠٠٤)، وتَمَامٌ فِي «الفوائد» (٢/ رقم ١٢٤٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٣/ رقم ١٠٥٥٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٣/ ١١٧)، من حديث: أبي أمامة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (رقم ٢٩٤)، وفي «السلسلة الصحيحة» (١/ رقم ٢٧).



هَذَا الْخُلُقُ لَا يَتَجَزَّأُ - خُلِقَ الرَّحْمَةُ لَا يَتَجَزَّأُ - كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي خُلُقِ  
الرَّحْمَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ رَحْمَتُهُ عَامَّةً وَغَامِرَةً وَشَامِلَةً،  
وَقَدْ شَمِلَتْ الطُّيُورَ وَالْحَيَوَانَاتِ، بَلْ شَمِلَتْ الْحَشَرَاتِ لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ  
قَتْلِ الْحَشَرَاتِ حَرْقًا، وَدُونَ ذَلِكَ فِي الْإِثْمِ أَنْ تُقْتَلَ بِالْمَاءِ إِغْرَاقًا، فَهَذَا إِثْمٌ؛ لِأَنَّهُ  
لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهَا<sup>(١)</sup>، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَدُّو مَظَاهِرُ رَحْمَتِهِ فِي  
جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَأَقْوَالِهِ ﷺ. (\*)

لَقَدْ مَنَحَ الْإِسْلَامُ الْحَيَوَانَاتِ حَقَّ الْحَيَاةِ بِضَوَائِبِهِ، وَنَهَى عَنِ قَتْلِهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛  
فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ مَنْزِلًا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَضِ حُمْرَةٍ،  
فَجَاءَتْ تَرَفُّ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْكُمْ فَجَعَ هَذِهِ بِيَضَتِهَا؟»  
فَقَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا أَخَذْتُ بِيَضَتِهَا».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْذُدْ؛ رَحْمَةً لَهَا»<sup>(٣)</sup>. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٥٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي  
بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ»،  
قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوْدَعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا  
وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرًا مِنْ كِتَاب: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، بَابُ: أَرْحَمَ مَنْ فِي الْأَرْضِ»  
[ص: ١٦٨٠-١٦٨٤].

(٣) «الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ» (رَقْمُ ٣٨٢)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ (رَقْمُ ٢٦٧٥، وَ٥٢٧٨)،  
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (رَقْمُ ٢٩٥)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (١/ رَقْمُ

«سُنَّهِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

«حُمْرَةٌ»: طَائِرٌ صَغِيرٌ كَالْعُصْفُورِ.

«تَرْفٌ»: أَيُّ: تَضْرِبُ بِجَنَاحَيْهَا؛ تَعْطَفُ وَإِظْهَارًا لِتَعَلُّقِهَا بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «ارْزُدْ، رَحْمَةً لَهَا»: تَأَمَّلْ فِي تَكَامُلِ هَذَا الدِّينِ، إِذْ هُوَ الدِّينُ الْخَاتَمُ دِينُ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لَقَدْ اتَّسَعَ وَقْتُ وَاهْتَمَّامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِرْشَادِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الْحُمْرَةِ بِذَلِكَ الطَّائِرِ، وَيَأْمُرُ بِرَدِّ بَيْضَةِ الْحُمْرَةِ إِلَيْهَا رَحْمَةً لَهَا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَ ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَفِي إِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ وَفِي مُجَالَدَةِ الْكَافِرِينَ الْمُشْرِكِينَ؛ إِقَامَةً لِلدِّينِ، وَتَأْسِيسًا لِدَعَائِمِ الْمِلَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَصْرِفُ هَذَا الْوَقْتَ لِذَلِكَ الْأَمْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْحُمْرَةِ.

«فَجَاءَتْ تَرْفٌ»: جَعَلَتْ تَفْرُسُ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ، وَفِي أُخْرَى «تَعْرُسُ»؛ أَيُّ: بِجَنَاحَيْهَا بِفَرْشِ الْجَنَاحِ وَبَسْطِهِ، وَ«التَّعْرِيسُ»: أَنْ يَرْتَفِعَ الطَّائِرُ، وَيُظَلِّلُ بِجَنَاحَيْهِ.

«فَجَعَّ هَذِهِ بَبَيْضَتَيْهَا»؛ أَيُّ: وَجَعَّ قَلْبَهَا وَأَقْلَقَهَا وَأَوْحَشَهَا.

وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا مَعَ الْجَمَلِ الَّذِي حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ حِينَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟»؛ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟

فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ».

فَقَالَ ﷺ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَأَ إِلَيَّ أَنْكَ تَجِيعُهُ وَتُدْبُهُ كَدَّهُ وَتَتْعَبُهُ» (١).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْمَ ٢٥٤٩)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ

لِأَنَّ هَذَا الْجَمَلَ كَانَ نَافِرًا، وَكَانَ فِي حَائِطٍ، فَتَحَاشَاهُ النَّاسُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا نَخْشَى عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَخَلَ فَلَمَّا رَأَى الْجَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ، جَاءَ حَتَّى جَعَلَ رَأْسَهُ عَلَى كَتِفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ بِيَكِّي، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى رَأْسِهِ وَدِفْرَاهُ قَدْ وَضَعَ عَلَيْهِمَا يَدَهُ، وَقَالَ: «لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟».

فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ».

فَقَالَ ﷺ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنْكَ تَجِيعُهُ وَتَدْبِيبُهُ».

فِي الْحَدِيثِ: بَيَانٌ أَنَّ الرَّحْمَةَ بِالْبَهَائِمِ وَبِالطُّيُورِ وَبِالْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْمَطْلُوبَاتِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، بَيَانٌ كَمَالِ رَحْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكُلِّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الرَّحْمَةَ مِنْ آدَمِيِّ وَغَيْرِهِ، تَحْرِيمُ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْغَيْرِ بِدُونِ دَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْغَيْرِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ أَوْ عَالَمِ الطُّيْرِ. (\*)



الألبانِي فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧/ رَقْم ٢٢٩٧)، وَفِي «صَحِيحِ التِّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢/ رَقْم ٢٢٦٩).

وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (رَقْم ٣٤٢ وَ ٢٤٢٩) بِدُونِ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ - بَابٌ: أَخَذَ الْبَيْضَ مِنَ الْحُمْرَةِ»

[ص: ١٧١٦-١٧١٩].

## حَقِيقَةُ الْحَيَاةِ وَوَجِبُ الْمُسْلِمِ عِنْدَ الْإِبْتِلَاءِ

إِنَّ هَذَا الدِّينَ الْأَعْرَجَ إِنَّمَا بَيْنَ لَنَا فِيهِ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْوَحْيَيْنِ - فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْنَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ لِنُعْمَنَا، وَلَا لِنَتَّكِنَ الْحَيَاةَ عَلَى حَسَبِ أَهْوَائِنَا وَمُرَادَاتِ أَنْفُسِنَا، بَلْ خَلَقَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْحَيَاةِ لِلْمُحَنَةِ، وَجَعَلَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي هَذَا الْوُجُودِ لِلْإِبْتِلَاءِ وَالْمَشَقَّةِ؛ فَإِنَّ «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»<sup>(١)</sup>، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَعَبَثًا يُحَاوِلُ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَيَاةِ عَلَى جَادَةِ السَّعَادَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، لَا عَلَى جَادَةِ السَّعَادَةِ الْآخِرَوِيَّةِ، فَهَذِهِ جَعَلَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ غَايَةً، وَأَرْشَدَ النَّاسَ إِلَى سُلُوكِ سَبِيلِهَا؛ لِتَحْصِيلِهَا بِمَرْدُودِهَا فِي الْحَيَاةِ، وَبِمَالَهَا فِي الْآخِرَةِ.

السَّعَادَةُ الْآخِرَوِيَّةُ بِالْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ، وَالرِّضَا بِعَطَائِهِ، وَالْقَنَاعَةُ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي الْحَيَاةِ لِلْعَبْدِ، مَعَ النَّظَرِ إِلَى حِكْمَتِهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لِكَيْ يَرْضَى الْعَبْدُ عَمَّا قَسَمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَقْسُومَ إِنَّمَا قُسِمَ لَهُ عَلَى مُقْتَضَى الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، وَأَنَّ الَّذِي يُصَرِّفُ أَمْرَهُ هُوَ أَرْحَمُ بِهِ مِنْ أُمِّهِ وَأَبِيهِ، وَمِنْ نَفْسِهِ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ، وَأَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْنَا

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ إِلَّا لِيُخْتَبِرَنَا لِمَا كَلَّفْنَا بِعِبَادَتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي حَدَّهُ، وَخَطَّ لَنَا مَعَالِمَهُ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الشَّرْعِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ إِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ سَلَّمَ لِأَمْرِ رَبِّهِ، وَعَلِمَ أَنَّ مَا مُنِعَهُ إِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا أُعْطِيَهُ، وَأَنَّ الْحِرْمَانَ قَدْ يَكُونُ عَيْنَ الْعَطَاءِ، وَأَنَّ الْعَطَاءَ الظَّاهِرَ قَدْ يَكُونُ عَيْنَ الْمَنْعِ وَالْحِرْمَانِ.

فَإِذَا رَاعَى الْمَرْءُ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ فِي الْحَيَاةِ مِنْ وُجُوهِ اللَّذَّةِ وَتَصَارِيفِ الْمَتَاعِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ مَقْسُومًا مِنْ صُنُوفِ الرِّزْقِ؛ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُحْرَمَ شَيْئًا هُوَ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُحَضُّ تَفَضُّلٍ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَمِنَّةٍ، وَأَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ، وَأَنَّ الْعَطَاءَ مِنْ قِبَلِهِ، وَأَنَّ الْحِرْمَانَ بِأَمْرِهِ وَقَدْرِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ لِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْتَقَامَتْ أُمُورُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ رَاكِبٌ اسْتَظَلَ بِظِلِّ شَجَرَةٍ، سَرَعَانَ مَا يَقُومُ فَاتِّتًا إِيَّاهَا رَاحِلًا عَنْهَا؛ وَهَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا يَبْنِي بَيْتًا فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ لِكَيْ يَنْعَمَ بِهَذَا الظِّلِّ أَبَدًا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُسَافِرٌ وَابْنُ سَبِيلٍ!!؟

وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْذُ خَلَقَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ إِلَى أَنْ يُقِيمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى السَّاعَةَ؛ لَعُدَّ ذَلِكَ قَلِيلًا فِي جَنْبِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ عَلَيْهِ.

وَلِذَلِكَ أَمَرَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عِنْدَ حُلُولِ الْمَصَائِبِ - نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - أَنْ نَقُولَ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦)، وَ(اللَّامُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ هِيَ لَأَمُّ الْمَلِكِ، لَأَمُّ الْإِخْتِصَاصِ، فَنَحْنُ مِلْكُهُ، وَمَنْ حَكَمَ فِي مَالِهِ فَمَا ظَلَمَ؛ فَكَيْفَ إِذَا كُنَّا قَدْ سَلَّمْنَا بِذَلِكَ لِلْبَشَرِ وَنَحْنُ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ لَا نُسَلِّمُ بِهِ لِرَبِّ الْبَشَرِ، مَالِكِ الْقُوَى وَالْقُدْرِ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ!!؟

لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَنْ يُصَيِّنَا مِنْهُ إِلَّا الْخَيْرَ، فَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا يَتَأْتِي مِنْ قَدَرِهِ إِلَّا الْخَيْرُ، وَلَا يُقَدَّرُ إِلَّا خَيْرًا؛ حَتَّى مَا يُصِيبُ بِهِ الْعَبْدَ مِنَ الْمَقْدُورِ فِي الشَّرِّ، وَالشَّرِّ فِي الْمَقْدُورِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَقْدُورِ لَا بِالْقَدَرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ لَا يَأْتِي مِنْهُ إِلَّا الْخَيْرُ، وَلَا يُقَدَّرُ إِلَّا الْخَيْرَ، وَهُوَ ﷻ الْحَكِيمُ الْخَيْرُ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا أَصَابَكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَبِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ، كَمَا قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ (الشورى: ٣٠)

[الشورى: ٣٠].

﴿أَوَلَمَّْا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

فَمَهْمَا أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؛ بِضَيْقٍ فِي رِزْقٍ، أَوْ هَمٍّ فِي نَفْسٍ، أَوْ كَرْبٍ فِي رُوحٍ، أَوْ تَعَثُّرٍ فِي طَرِيقِ حَيَاةٍ؛ فَاعْلَمْ أَنَّكَ تَحْتَاجُ إِلَى التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى الْإِقْبَالِ عَلَى جَنَابِ مَوْلَاكَ وَإِلَهِكَ، وَأَنْ تُرَاجِعَ نَفْسَكَ مِنْ أَيْنَ أُوتِيتَ؛ فَإِنَّهُ إِنْ تَسَلَّطَ عَلَيْكَ الْعَدُوُّ فَمَا بِقُدْرَتِهِ تَسَلَّطَ، وَإِنَّمَا النَّصِيرُ تَخَلَّفَ!

إِذَا تَسَلَّطَ عَلَيْكَ الْعَدُوُّ فَمَا بِقُوَّتِهِ وَلَا بِقُدْرَتِهِ تَسَلَّطَ، وَإِنَّمَا عَنكَ النَّصِيرُ تَوَلَّى!

فَرَا جِعَ نَفْسَكَ!

الْإِنْسَانُ فِي الْحَيَاةِ مُكَلَّفٌ، وَالتَّكْلِيفُ لَا يَخْلُو مِنْ مَشَقَّةٍ؛ لِأَنَّهُ فَعَلُ مَا فِيهِ كَلْفَةٌ، وَالْإِنْسَانُ فِي الْحَيَاةِ مُبْتَلَى، وَالْإِنْسَانُ فِي الْحَيَاةِ مُخْتَبَرٌ، وَاجِبُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ

هَذَا الْإِبْتِلَاءَ وَالْإِخْتِبَارَ مَا دَامَ آتِيًا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَاجِبُهُ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي ذَلِكَ الْإِخْتِبَارِ وَالْإِبْتِلَاءِ الْخَيْرَ، وَسَيُنْكَشِفُ عَنْ مُنْتَهَى الْحِكْمَةِ، فَيَرْضَى بِمَا فِيهِ مِنْ حُلُوِّ وَمُرٍّ، وَخَيْرٍ وَشَرٍّ، عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مُرِّهِ، وَأَنْ يَشْكُرَ عَلَى خَيْرِهِ؛ حَتَّى يَكُونَ رَاضِيًا عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ﴾، لَمْ يَقُلْ: لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَكْثَرُ، وَلَا أَعْظَمُ، وَلَا أَوْفَرُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مِنْكَ شَيْئًا يَنْبَغِي أَنْ تَعَوَّلَ عَلَيْهِ، وَأَنْ تَلْتَفِتَ إِلَيْهِ، وَأَنْ تَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُسْتَحْضِرًا بِإِزَاءِ عَيْنِ بَصِيرَتِكَ مَهْمَا تَوَجَّهْتَ وَأَنْتَى سَلَكْتَ؛ يُرِيدُ مِنْكَ الْإِخْلَاصَ، وَالتَّوْحِيدَ، وَالْإِنَابَةَ، وَالْخُشُوعَ بِصَرْفِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ.

﴿وَبَلُّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) -: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ! إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شُكِرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ».

لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ؛ فَهُوَ يَتَقَلَّبُ فِي طَبَقَاتِ الْخَيْرِ وَمَعَارِجِ السُّلُوكِ صُعُودًا إِلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، بِرِضَاهُ عَنْ رَبِّهِ فِيمَا فَضَاهُ رَبُّهُ وَقَدَرَهُ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَمَامَ مُزْعَجَاتِ الْحَيَاةِ وَمُلِمَّاتِ صُرُوفِ النَّوَازِلِ عَلَى

(١) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٢٩٥، رقم ٢٩٩٩)، من حديث: صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي أَنْ يَصْبِرَ وَأَنْ يُصَابِرَ، وَأَنْ يَتَلَقَّى ذَلِكَ بِالرِّضَا عَمَّا قَدَّرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَقَضَى.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَثِقَ بِالْفَرَجِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْكَ ابْتَلَى بِالْمَصَائِبِ، وَمَنْ ابْتَلَى بِالْمَصَائِبِ فَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يُفَرِّجَهَا، وَأَنْ يَكْشِفَ الضَّرَّ، وَيَرْفَعَ الْكَرْبَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ

-عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيَانِ حَالِ مَنْ جَزَعَ، أَوْ أَصَابَتْهُ لُوثَةٌ بِتَطَلُّعِ الدُّنْيَا، فَلَمْ يَرْضَ عَنْ وَاقِعِهِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ هَذَا الْوَاقِعِ بِمَا أَسْلَفَ وَقَدَّمَ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ التَّفَتُّوا إِلَى هَذَا الْمَعْنَى وَحَرَّرُوهُ لَأَسْتَقَامَتْ أَقْدَامُهُمْ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

عَلَى الْإِنْسَانِ أَلَّا يَيْئَسَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّ الْيَأْسَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ أَعْظَمِ الْكِبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ، ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ

﴾ [يوسف: ٨٧].

الْفَرَجُ أَذْنِي إِيكَ مِنْ نَفْسِكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ لَوْ فَتَحَتْ عَيْنُ بَصِيرَتِكَ، فَأَبْصَرْتَ مَا يَقْدُرُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي الْحَيَاةِ مِنْ صُنُوفِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَا يَأْتِي مِنْهُ إِلَّا الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.





أُمَّتُنَا أُمَّةٌ مَحْفُوظَةٌ، دَاعِيَةٌ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ

هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ أُمَّةٌ دَعْوَةٌ تَدْعُو الْعَالَمِينَ إِلَى عِبَادَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَنْ تَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْعِبَادَةِ وَهِيَ مُعْرِضَةٌ عَنْهَا، لَنْ تَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ وَهِيَ مُغَيِّبَةٌ عَنْهُمَا.

إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ هِيَ الْأُمَّةُ الْخَاتِمَةُ، وَهِيَ الْأُمَّةُ الْمَرْحُومَةُ، وَلَا يُدْرَى أَوْلَاهَا خَيْرٌ أَمْ آخِرُهَا؛ كَالغَيْثِ لَا يُدْرَى آخِرُهُ خَيْرٌ أَمْ أَوْلُهُ.

قَدْ تَكَفَّلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِنَبِيِّهَا ﷺ أَلَّا تَهْلِكَ بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَلَا بِجُوعٍ شَامِلٍ، وَقَحْطٍ عَامٍّ، وَجَذْبٍ مُحِيطٍ، فَمَا يَزَالُ ذَلِكَ فِيهَا كَذَلِكَ، وَلَوْ تَكَافَلُ أَبْنَاؤُهَا عَلَى امْتِدَادِ رُفْعَتِهَا مَا وَجَدَ فِيهَا مُحْتَاجٌ، وَلَوْ أَمْسَكَ السُّفَهَاءُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَبْنَائِهَا، فَكَفَّ الْأَغْنِيَاءُ الْأَغْنِيَاءَ عَنِ الْإِنْفَاقِ فِيمَا لَا يَلِيقُ وَلَا يَجْمَلُ، عَنِ الْإِنْفَاقِ فِيمَا يُغْضِبُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَعَادُوا بِالْمَوَاسَاةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ؛ مَا وَجَدَ فِي الدُّنْيَا مُحْتَاجٌ مِنْ أُمَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

إِنَّ التَّمَكِينَ فِي الْأَرْضِ، وَالِاسْتِعْلَاءَ بِالْإِيمَانِ فِيهَا، وَإِنَّ الْوِلَايَةَ عَلَيْهَا لَهَا أَسْبَابُهَا الَّتِي لَا تُتَحَصَّلُ إِلَّا بِهَا، وَلَا يُنْتَهَى إِلَى غَايَتِهَا إِلَّا بِسُلُوكِ سَبِيلِهَا؛ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَمَهْمَا حَاوَلَ الْمَرْءُ أَنْ يَسْلُكَ سِوَى هَذِهِ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ

خَابِطٌ خَبِطَ الْعَمِيَاءَ فِي لَيْلٍ دَاجٍ، وَإِنَّهُ لَأَخِذٌ كَحَاطِبِ اللَّيْلِ بِمَا يَلْقَاهُ، وَرَبِّمَا أَخَذَ مَا آذَاهُ، فَيَأْخُذُ حَيَّةٌ يَحْسُبُهَا حَطْبَةً، وَقَدْ أَعْمَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نُورَ بَصِيرَتِهِ.

فَلتُسَلِّكْ إِلَى الْغَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الْوَسَائِلَ الصَّحِيحَةَ الْمَشْرُوعَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِذَلِكَ، وَلِيُنْظَرَ فِيمَا عَلَيْهِ حَالُ الْأُمَّةِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ!!

فَنَسْأَلُ اللَّهَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- أَنْ يُدْرِكَ أَبْنَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالسَّكِينَةِ الشَّامِلَةِ وَالرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ، وَأَنْ يَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَأَنْ يُثَبِّتَ أَقْدَامَهُمْ، وَأَنْ يُؤَلِّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ حُكْمًا وَمَحْكُومِينَ لِإِقَامَةِ شَرْعِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ إِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ تَعَالَى أَقْدَرُ الْقَادِرِينَ، وَهُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.



اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَطَنَنَا وَجَمِيعَ أَوْطَانِ الْمُسْلِمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَيَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، وَيَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينِ.

سَلِّمْ وَطَنَنَا وَجَمِيعَ أَوْطَانِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَاحْفَظْ عَلَى هَذَا الْوَطَنِ وَعَلَى جَمِيعِ أَوْطَانِ الْمُسْلِمِينَ مِتَّتِكَ بِالْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ وَاتَّبَاعِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَيَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، وَيَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٢ هـ | ٢١-١-



## الفهرس

- ٣ ..... مُقَدِّمَةٌ
- ٤ ..... اسْتِخْلَافُ اللَّهِ الْإِنْسَانَ فِي الْأَرْضِ لِعِمَارَتِهَا.
- ٦ ..... قِيمَةُ الْحَيَاةِ فِي الْإِسْلَامِ.
- ١١ ..... حَقُّ الْحَيَاةِ مِنْ مَقَاصِدِ الدِّينِ الْعُظْمَى.
- ١٥ ..... حَقُّ الْحَيَاةِ فِي الْإِسْلَامِ.
- ١٨ ..... مِنْ مَظَاهِرِ حَقِّ الْحَيَاةِ فِي الْإِسْلَامِ: تَحْرِيمُ الشَّرِيعَةِ كُلِّ مَعَالِمِ الْإِضْرَارِ بِالنَّفْسِ.
- ٢٤ ..... مِنْ مَظَاهِرِ حَقِّ الْحَيَاةِ: نَهْيُ الشَّرِيعَةِ عَنِ الدُّعَاءِ عَلَى أَنْفُسِنَا.
- ٢٦ ..... مِنْ مَظَاهِرِ حَقِّ الْحَيَاةِ فِي الْإِسْلَامِ: حُرْمَةُ قَتْلِ الْمُسْلِمِ وَالْمُعَاهِدِ وَالْمُسْتَأْمِنِ.
- ٣٥ ..... مِنْ مَظَاهِرِ حَقِّ الْحَيَاةِ: حُرْمَةُ قَتْلِ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ.
- ٤٦ ..... مِنْ دَلَائِلِ حَقِّ الْحَيَاةِ فِي الْإِسْلَامِ: تَحْرِيمُ قَتْلِ الْأَطْفَالِ.
- ٥١ ..... مِنْ دَلَائِلِ حَقِّ الْحَيَاةِ: فَرُضُ الْعُقُوبَاتِ الشَّدِيدَةِ عَلَى الْقَتْلِ.
- ٥٥ ..... مِنْ مَظَاهِرِ حَقِّ الْحَيَاةِ فِي الْإِسْلَامِ: حَقُّ الْحَيَوَانَاتِ فِي الْحَيَاةِ بِضَوَابِطِ.....

- ٦٠ ..... حَقِيقَةُ الْحَيَاةِ وَوَجِبُ الْمُسْلِمِ عِنْدَ الْإِتِّلَاءِ.....
- ٦٥ ..... أُمَّتَنَا أُمَّةٌ مَحْفُوظَةٌ، دَاعِيَةٌ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ.....
- ٦٧ ..... الْفِهْرُسُ.....

